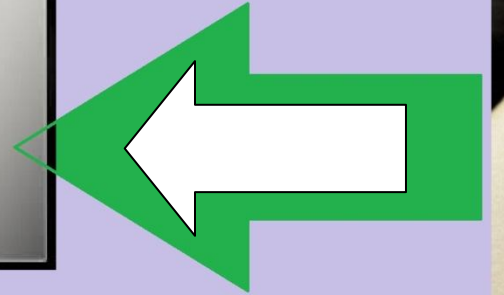
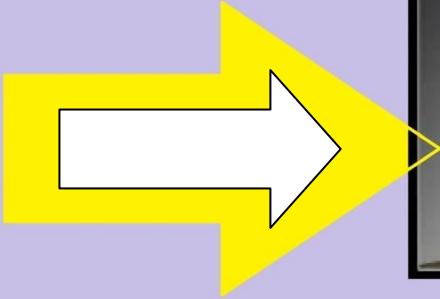
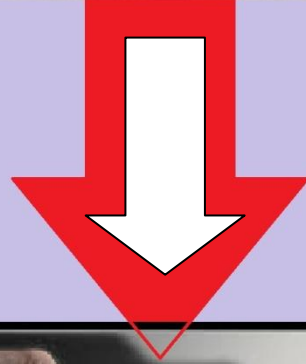


كتاب التربية المدنية

لتلاميذ السنة السادسة أساسي



من انجاز المربي

نورالدين
بن خضر



سلسلة الكتب التعليمية

بسم الله الرحمان الرحيم

تقديم

بتوفيق من الله، وبرضاء من الوالدين، وبتشجيع من العائلة، واستجابة لرغبة الزملاء الأفاضل، أنجزت هذا العمل المتواضع، وهو عبارة عن خلاصات ووثائق وصور وتمارين جاهزة للاستغلال من قبل المعلم، والولي، والتلميذ، وكل من أراد أن يطلع على برنامج السنة السادسة من التعليم الأساسي في مادة التربية المدنية .

وهذا المشروع هو نتاج سنوات من التدريس، أردته أداة عمل للمدرسين ووثيقة متابعة للأولياء ووسيلة مراجعة للتلاميذ.

محتوى هذا الكتاب مبسط ومبوب وثري بالتمارين، كي يسهل استغلاله، والاستفادة من محتواه وهو كذلك قابل للتوسع والإثراء أتمنى أن يلاقي الاستحسان وان تكون ملاحظاتكم بناءة ومشجعة على تحسين المحتوى عسانا نرقى بهذه المادة نحو الأفضل.

المعلم

نورالدين بن خضر

برنامج السنة السادسة في التربية المدنية

• تعريفها	البلدية	1.	
• تنظيمها الإداري		2.	
• وظائفها		3.	
• تعريفها	الولاية	4.	
• واجبات الولاية نحو المواطن		5.	
• انجاز الخدمات والمعاملات الإدارية للمواطنين	من جانب الإدارة	علاقة المواطن بالإدارة	6.
• الخدمات العمومية : تعريفها			7.
• الخدمات العمومية : مثال التهيئة والتطهير			8.
• الخدمات العمومية : مثال الصحة			9.
• احترام المؤسسات الادارية	من جانب المواطن		10.
• احترام القوانين الموظفين			11.
• الحفاظ على المكاسب والمنشآت العمومية			12.
• مفهوم الانتخاب	الانتخابات		13.
• شروط الناخب			14.
• أنواع الانتخابات			15.
• الضامن لاستقلال البلاد ومساهم في رسم السياسة الخارجية للبلاد	رئيس الجمهورية		16.
• القائد الأعلى للقوات المسلحة			17.
• رئيس لمجلس الوزراء	رئيس الحكومة		18.

البلدية

1. تعريفها :

- البلدية جماعة عمومية ، وهي عبارة عن مقسم من تراب البلاد التونسية يمنح سكانه استقلالية عن السلطة الإدارية المركزية بالعاصمة ، تسمح لهم بتسيير شؤونهم المحلية
- فالبلدية تتمتع بالشخصية المدنية مثل الإنسان ، إذ لها : اسم وتاريخ إحداث
 - كما تتمتع بحقوق كأن : تشتري وتبيع وتكثري ...
 - وعليها واجبات تلتزم بأدائها مثل : تنظيف الشوارع وتجميل مداخلها ورفع الفضلات وتوظيف أداء على المتساكنين...
- وتمارس البلدية مهامها باسمها الخاص ، لأنها ذات شخصية مستقلة عن الولاية والمعتمدية .
يتعامل عون التراتيب مع عموم سكان المنطقة التي يوجد بها مقر بلديته.

فصول من القانون الأساسي للبلديات :

الباب الأول - تعريف البلدية وأحداثها

الفصل 1 - البلدية جماعة محلية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، وهي مكلفة بالتصرف في الشؤون البلدية.

تساهم البلدية في نطاق المخطط القومي للتنمية في النهوض بالمنطقة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.

الفصل 2 - تحدث البلدية بأمر باقتراح من وزير الداخلية بعد أخذ رأي وزير المال والتجهيز وينص الأمر المحدث لها على اسمها ومقرها ويضبط حدود منطقتها.



شعار البلدية

مقر البلدية



البلدية تكري

البلدية تبيع

البلدية تشتري



أعوان التراتيب (الشرطة البلدية)

جمع الفضلات وتجميل المدينة

التمارين :

1 / أكمل تعمير الفراغات لتعريف البلدية :

البلدية ، وهي عبارة عن من تراب البلاد التونسية يمنح سكانه
استقلالية عن المركزية بالعاصمة ، تسمح لهم بتسيير

2 / أشطب الخطأ في ما يلي :

البلدية تتمتع بالشخصية المدنية مثل الإنسان ، إذ لها :

اسم - لقب - تاريخ إحداث - تاريخ وفاة

3 / أصنف ما يلي إلى حقوق وواجبات

توظيف أداء على المتساكنين - البلدية تشتري - تجميل مداخل المدينة - تبيع - تكتري -
تنظف الشوارع - ترفع الفضلات -

من حقوق البلدية	من واجبات البلدية

4 / ما هو اسم العون الذي يتعامل مع عموم سكان المنطقة التي يوجد بها مقر بلديته ؟

.....

5 / أعر الفراغات بالعبارات التالية للحصول على الفصل الأول من القانون الأساسي للبلديات:

مستقلة / الخاص / جماعة عمومية / المالي / المدنية

تمارس البلدية مهامها باسمها ، لأنها ذات شخصية عن الولاية والمعتدية

البلدية محلية تتمتع بالشخصية والاستقلال ،

وهي مكلفة بالتصرف في الشؤون البلدية .

البلدية

2. تنظيمها الإداري :

حدد القانون الانتخابي في تونس عدد أعضاء المجلس البلدي بحسب عدد سكان المنطقة البلدية ينتخب سكان المنطقة البلدية - مرة كل خمس سنوات - أعضاء المجلس البلدي وهؤلاء ينتخبون من بينهم رئيسا ومساعدين له.

يضبط عدد المساعدين البلديين من كل مجلس بلدي اعتمادا على عدد أعضاء كل مجلس .

أعضاء المجلس البلدي	أعضاء المكتب البلدي
رئيس البلدية مساعد أول مساعدون منتخبون مستشارون	رئيس البلدية الكاتب العام للبلدية الأعضاء وهم : (رؤساء اللجان ومساعدو رئيس البلدية)

تساعد المجلس البلدي إدارة بلدية يسيورها موظف يدعى الكاتب العام للبلدية. يسهر الكاتب العام للبلدية على حسن سير الإدارة في الميدان الإداري والمالي والتصرف في الأعوان والتنسيق بين مختلف المصالح البلدية وأعوانها وتوجيه هؤلاء الأعوان ومراقبتهم وهو مكلف كذلك :

3. بإعداد الأزمّة

4. بإعداد عقود البيع والأكرية

5. بالعناية بدفاتر الحالة المدنية ومختلف الدفاتر للبلدية ومسكها.

فصول من قانون البلديات :

المجلس البلدي :

الفصل 10 يتركب المجلس البلدي من الرئيس والمساعد الأول والمساعدين والمستشارين.

الفصل 13 – يشكل المجلس البلدي إثر تنصيبه ثماني لجان قارة في الميادين التالية:

- الشؤون الإدارية والمالية - الأشغال والتهيئة العمرانية - الصحة والنظافة والعناية بالبيئة - الشؤون الاقتصادية - الشؤون الاجتماعية والأسرة - الشباب والرياضة والثقافة - التعاون والعلاقات الخارجية - العمل التطوعي.

ويمكن للمجلس البلدي أن يشكل لجانا غير قارة يعهد إليها بدراسة مواضيع معينة.

تجتمع اللجنة مرة في الشهر على الأقل وتكون جلساتها عمومية.

الفصل 17 – يمكن أن يدعي للمشاركة في أعمال اللجان وذلك على وجه الاستشارة:

الموظفون وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية المباشرين لوظائفهم داخل المنطقة البلدية وذوي الخبرة ممن لهم آراء يمكن طلبها؛

المتساكنون وأصيلو البلدية الذين يمكن لهم أن يفيدها برأيهم بحكم نشاطهم أو معلوماتهم.

الباب الثالث – المكتب البلدي

الفصل 18 يساعد رئيس المجلس البلدي في تسيير شؤون البلدية مكتب يتركب من المساعد الأول لرئيس البلدية والمساعدين وكواهي الرئيس ورؤساء اللجان والكاتب العام للبلدية.

الفصل 19 – يجتمع المكتب البلدي على الأقل مرة في الشهر. ويرأسه رئيس المجلس البلدي ...

الفصل 39 جلسات المجلس البلدي عمومية ويعلن عن تاريخ انعقادها بمعلقات بمدخل مقر البلدية ودوائرها وبمختلف وسائل الإعلام المتاحة.

الفصل 43 – لكل ساكن بالمنطقة البلدية أو دافع للأداء بها الحق في طلب الإطلاع بمقر البلدية على دفتر مداولات المجلس البلدي ودفتر القرارات البلدية والموازن البلدية وحساباتها المالية.

الفصل 85 – يتولى رئيس البلدية مهام التراتيب البلدية ويكلف أعوان الأمن بتنفيذ قراراته

يعاين الأعوان المكلفون بتنفيذ التراتيب البلدية وكذلك أعوان البلدية المحلفون المخالفات للتراتب البلدية ويحرمون فيها محاضر يحيلونها إلى رئيس البلدية.

الفصل 87 – الكاتب العام للبلدية مكلف تحت سلطة رئيس البلدية بالسهر على حسن سير الإدارة البلدية في الميدان الإداري والمالي طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل

معطيات عامة حول السكان
توزع السكان حسب الولاية

الوحدة : الألف

السنة	2007	2008	2009	2010	2011
تونس	991.3	993.9	996.4	999.7	1002.9
أريانة	460.3	473.2	483.5	498.7	510.5
بن عروس	543.6	555.4	565.5	577.2	588.7
منوبة	352.9	358.0	363.0	367.9	375.3
ناظي	723.7	733.6	744.2	752.5	762.6
زغوان	165.5	167.0	169.4	170.4	172.3
بنزرت	536.0	539.0	543.2	546.7	551.5
باجة	303.7	304.4	304.7	305.7	307.3
جندوبة	419.8	420.7	422.3	423.2	426.0
الكاف	257.3	256.8	257.0	256.5	258.1
سليانة	233.3	233.3	234.1	234.0	235.3
القيروان	551.9	554.3	558.2	560.7	564.9
القصرين	422.1	424.9	427.7	432.3	437.2
سبيك بوزيد	403.4	406.2	408.8	412.6	415.9
سوسة	579.0	590.1	600.4	612.1	622.1
المنستير	485.0	494.9	505.2	515.4	525.5
المهدية	386.9	389.8	394.1	395.3	400.4
صفاقس	893.0	905.0	918.5	930.1	944.5
قفصة	330.0	332.4	335.1	338.4	341.6
توزر	300.3	301.3	302.3	303.5	304.8
قلي	146.6	147.8	148.6	150.9	152.2
قابس	351.6	354.6	358.3	361.2	366.1



عدد اعضاء المجلس البلدي يكون بحسب عدد سكان المنطقة



ينتخب سكان المنطقة البلدية المجلس البلدي



المكتب البلدي



المجلس البلدي

التمارين

1/ أكمل بما يناسب:

حدد القانون الانتخابي في تونس عدد أعضاء المجلس البلدي بحسب المنطقة البلدية

ينتخب سكان المنطقة البلدية - مرة كل - أعضاء المجلس البلدي وهؤلاء ينتخبون من بينهم و..... له.

2/ أصنف الأعضاء حسب الجدول المصاحب :

رئيس البلدية / الكاتب العام للبلدية / الأعضاء / المستشارون / المساعدون

أعضاء المجلس البلدي	أعضاء المكتب البلدي

3/ اشطب الخطأ :

تساعد المجلس البلدي إدارة بلدية يسيروها موظف يدعى : رئيس البلدية /الكاتب العام للبلدية.

4/ أكتب نعم أو لا أمام كل إفادة:

يسهر الكاتب العام للبلدية على :

- حسن سير الإدارة في الميدان الإداري والمالي
- التصرف في الأعوان وتوجيه الأعوان ومراقبتهم
- أخذ قرارات بصفة فردية
- التنسيق بين مختلف المصالح البلدية وأعوانها
- إعداد الأزمات عقود البيع والأكرية
- ترأس المجلس البلدي أثناء الاجتماعات
- العناية بدفاتر الحالة المدنية ومختلف الدفاتر للبلدية ومسكها

البلدية

3. وظائفها

لكل بلدية مثال تهيئة تتولى البلدية إعداده طبقاً لأحكام مجلة التعمير والتهيئة الترابية وتتولى مصالح البلدية تنفيذ هذا المثال والسهر على متابعته.

تقدم البلدية خدمات عديدة في مجال الأشغال العمومية للمتساكنين :

- تعهد واصلاح وبناء الطرقات وأرصفتها والمنتزهات والمنابت والبساتين.
- تهيئة الحدائق والمشاهد والمساحات الخضراء وتجميل مداخل المدن.
- إزالة مظاهر ومصادر التلوث من الطريق العام.
- رفع الفضلات المنزلية وفرزها ومعالجتها وردمها في مصبات مراقبة.
- تعهد المجاري واصلاحها وتنظيفها ومدها
- انجاز بناءات بلدية كرياض الأطفال ودور الشباب والثقافة وتعهدا.

من الخدمات البلدية في ميداني الصحة والثقافة والرياضة والتي تسعى البلدية من خلالها على تجويد حياة متساكنيها والسهر على صحتهم والترفيه عنهم :

ميدان الصحة	ميدان الثقافة والرياضة
مراقبة نقاط بيع المواد الاستهلاكية	بناء المسارح والملاعب ونوادي الأطفال
حفظ الصحة في المحطات العمومية	تنظيم المهرجانات
السهر على نجاح حملات الصحة	إقامة معالم الزينة بمناسبة العياد
والنظافة (حملات التلقيح)	إعانة المدارس والمعاهد (الجوائز)

التراتب البلدية :

يتولى أعوان سلك مراقبي التراتيب البلدية تحت اشراف سلطة رئيس البلدية :

السهر على تحقيق الراحة والصحة العمومية ليلا نهارا
معاينة المخالفات للتشاريح والتراتب الخاصة بالطرقات

تقوم البلدية بخدمات إدارية متنوعة منها : مد المواطنين بوثائق الحالة المدنية وإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها ومتابعة عمليات الإحصاء .

من وثائق الحالة المدنية التي يستخرجها المواطن من البلدية ك مضمون ولادة / مضمون وفاة / دفتر عائلي / عقد زواج / رخصة بناء / تراخيص مختلفة (ماء ، دفن ، فتح دكان ، إقامة حفل...)

الباب الأول - الأشغال البلدية

الفصل 118 - تشمل مصلحة الطرقات والأشغال البلدية:

- تعهد وإصلاح وبناء الطرقات وأرصفتها والمنتزهات والنباتات والحدائق والبساتين وتوابعها ومرافقها.
- تهيئة الحدائق والمشاهد والمساحات الخضراء وتجميل مداخل المدن وإزالة مظاهر ومصادر التلوث من الطريق العام.
- رفع الفضلات المنزلية وفرزها ومعالجتها وإزالتها وردمها في مصبات مراقبة.
- تعهد المجاري وإصلاحها وتنظيفها ومدها.
- تنظيف الطرقات والمساحات العمومية رشها بالماء.
- تنوير الطرقات والمساحات العمومية ومؤسسات البلدية.
- انجاز وتعهد وإصلاح بناءات البلدية كرياض الأطفال والمستوصفات ودور الشباب والثقافة والمقابر والمسارح والأكشاك والمساحات العمومية والدور البلدية وغيرها من منشآت البلدية.
- أشغال التطهير على اختلاف أنواعها.
- رسم أسماء الأنهج والمساحات وأرقام المنازل ومختلف المحلات.
- كل ما يتعلق بتنفيذ مثال التهيئة والتصنيفات والبناءات الخاصة والمباني المتداعية للسقوط.
- تطبيق التراتيب المتعلقة بالمؤسسات الخطرة أو الخالية من المرافق أو المضرة بالصحة وبصفة عامة كل ما يتعلق بالأشغال التي تحمل مصاريفها على أموال البلدية.

الفصل 119 - لكل بلدية مثال تهيئة.

تتولى البلدية إعداد هذا المثال طبقاً لأحكام مجلة التعمير والتهيئة الترابية.

تتولى المصالح البلدية تنفيذ مثال التهيئة والسهر على متابعته بالتنسيق مع مصالح الدولة والمؤسسات والمستلزمين العموميين طبقاً للتشريع الجاري به العمل وخاصة مجلة التعمير والتهيئة الترابية.



مثال تهيئة عمرانية



القيام بحملات توعوية وصحية



تجميل الساحات



استخراج الوثائق

التمارين :

1 / أكمل بالعبارات التالية للحصول على إفادة صحيحة :

مجلة التعمير والتهيئة الترابية / مثال تهيئة / متابعته / تنفيذ

لكل بلدية تتولى البلدية إعداد طابقاً لأحكام

وتتولى مصالح البلدية هذا المثال والسهر على

2 / تقدم البلدية خدمات عديدة في مجال الأشغال العمومية للمتساكنين أذكر ثلاثة أمثلة

•

3 / أصنف الخدمات البلدية في ميداني الصحة والثقافة والرياضة في الجدول التالي :

تنظيم المهرجانات - إعانة المدارس والمعاهد (الجوائز) - مراقبة نقاط بيع المواد الاستهلاكية -

إقامة معالم الزينة بمناسبة الأعياد - حفظ الصحة في المحطات العمومية - السهر على نجاح

حملات الصحة والنظافة (حملات التلقيح) - بناء المسارح والملاعب ونوادي الأطفال -

ميدان الصحة	ميدان الثقافة والرياضة

4 / أصل بسهم بين الوظيفة والمسؤول عنها :

ومتابعة عمليات الإحصاء	أعوان التراتب البلدية	السهر على تحقيق الراحة والصحة العمومية ليلاً نهاراً
معاينة المخالفات للتشريع والتراتب الخاصة بالطرق	موظفي البلدية	مد المواطنين بوثائق الحالة المدنية
		إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها

5 / أسمى ثلاث وثائق على الأقل يستخرجها المواطن من البلدية :

-
-
-

الولاية : تعريفها

تمثل الولاية وحدة ترابية وهي كذلك وحدة إدارية وجزء من أجزاء تراب البلاد التونسية تتبع السلطة الإدارية المركزية بالعاصمة.

عدد ولايات الجمهورية التونسية 24 وهي : أريانة، باجة، بنزرت، بن عروس، توزر، تونس، تطاوين، جندوبة، زغوان، سليانة، سوسة، سيدي بوزيد، صفاقس، قابس، قبلي، قفصة، القيروان، القصرين، الكاف، مدين، المنستير، المهدية، نابل ومنوبة.

فالولاية جماعة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولكل ولاية اسم وتاريخ احداث وتتمتع بجملة من من الحقوق وعليها واجبات.

يدير شؤون الولاية مجلس جهوي متكون من الوالي رئيسا للمجلس وأعضاء مجلس النواب بدائرة الولاية ورؤساء البلديات ورؤساء المجالس القروية.

يساعد الوالي بمركز الولاية معتمد أول وكاتب عام للولاية وثلاثة معتمدين (معتمد الشؤون الاجتماعية، معتمد الشؤون الدينية ومعتمد الشؤون الاقتصادية) وسلك من موظفي الدولة.

يعين الوالي بأمر من رئيس الجمهورية، يؤدي الوالي اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل توليه مهام ولايته وبالتالي فهو ممثل الحكومة بدائرة ولايته ويتحمل مسؤولية كبرى ويتمتع بسلطات واسعة تحت اشراف وزير الداخلية.

يسهر الوالي على تنفيذ سياسة الدولة ، حفظ النظام العام بالجهة، قبول التبرعات التي تشرعها الدولة، تنمية الجهة..

• المعتمدية : هي دائرة ترابية مضبوطة الحدود تسمى باسم مقرها الإداري يدير شؤونها معتمد يعينه وزير الداخلية.

• العمادة : هي دائرة ترابية يسهر على تسيير شؤونها العمدة الذي يعينه الوالي.

فصول من القانون :

النص القانوني : الولاية دائرة ترابية إدارية * وهي علاوة على ذلك جماعة عمومية * تتمتع بهذه الصفة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، ويدير شؤونها مجلس جهوي * . (الفصل الأول من قانون 04-02-1989 يتعلق بالمجلس الجهوي).

* الدائرة الترابية الإدارية هي جزء من أجزاء تراب البلاد التونسية تتبع السلطة الإدارية المركزية بالعاصمة.
* الجماعة العمومية المحلية مقسم من تراب البلاد التونسية يمنح سكانه استقلالية عن السلطة الإدارية المركزية بالعاصمة تسمح لهم بتسيير شؤونهم المحلية، وامتلاك موارد مالية خاصة بها.
* يتركب المجلس الجهوي من :

□ الوالي رئيسا

□ أعضاء مجلس النواب ورؤساء البلديات ورؤساء المجالس القروية بالجهة.

* الوالي يرأس الدائرة الترابية ويساعده في أداء مهامه المعتمد والعمدة وموظفو الولاية.

النص الأول : الوالي هو الممثل على سلطة الدولة وممثل الحكومة بدائرة ولايته (الفصل 8 من القانون عدد 53 مؤرخ في 13-06-1975 يتعلق بضبط مشمولات الإطارات العليا للإدارات الجهوية)
النص الثاني : يباشر الوالي تحت سلطة وزير الداخلية إدارة الشؤون العامة للولاية. (الفصل 11 من القانون عدد 53 مؤرخ في 13-06-1975 يتعلق بضبط مشمولات الإطارات العليا للإدارات الجهوية)
النص الثالث :

- يتولّى المجلس الجهوي التصرف في الممتلكات والمكاسب الراجعة للولاية كجماعة عمومية

- الاعتمادات المخصصة (المبالغ المالية) لبرامج التنمية بالولاية تعتبر موارد ذاتية لها. (الفصلان 4 و 23

من القانون الأساسي عدد 11 مؤرخ في 04-02-1989 يتعلق بالمجالس الجهوية).

التمارين :

1. أكمل الفراغات بما يناسب :

الولاية جماعة تتمتع بالشخصية والاستقلال ولكل

ولاية اسم وتاريخ وتتمتع بجملة من من وعليها واجبات.

2. الوالي يعينه والمعتمد يعينه والعمدة

يعينه

3. اشطب الخطأ في ما يلي :

يدير شؤون الولاية مجلس (محلي - جهوي) متكون من (الوالي - المعتمد) رئيسا للمجلس

وأعضاء مجلس (القرية - النواب) بدائرة الولاية ورؤساء البلديات ورؤساء المجالس القروية.

4. اجيب بنعم او لا

• يساعد الوالي بمركز الولاية معتمد أول وكاتب عام للولاية فقط

• يوجد بالولاية ثلاثة معتمدين (معتمد الشؤون الاجتماعية ، معتمد الشؤون الدينية

ومعتمد الشؤون الاقتصادية)

5. اكمل كل فراغ بالمسؤول المناسب :

• يعين الوالي بأمر من

• يؤدي اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل توليه مهام ولايته

• يتمتع الوالي بسلطات واسعة تحت اشراف وزير

6. اكمل بالعبارات التالية للحصول على الافادة المناسبة :

النظام العام - التبرعات - سياسة الدولة

يسهر الوالي على تنفيذ ، بالجهة، قبول التي تشرعها

الدولة، حفظ تنمية الجهة..

7. أعرف كلام من :

• المعتمدية :

• العمادة :

الولاية : واجبات الولاية نحو المواطن

للولاية نوعان من المهام :

مهام إدارية	مهام تنموية
منح الرخص - تسليم الوثائق	تنمية الجهة اقتصاديا واجتماعيا ...

من واجبات الولاية نحو المواطن الاستجابة لحاجياته مثل :

- إنارة المناطق الريفية - تجهيزها بمسالك وطرق - توفير الماء الصالح للشرب
 - حماية البيئة (منع الصيد العشوائي ، توفير الشغل للعاطلين بحضائر مقاومة الانجراف والانجراد والتصحر والحماية من الحرائق..)
 - تنمية الجهة اقتصاديا (تشجيع المبادرات لبعث مشروعات لتشغيل المواطنين والحد من النزوح
 - تنمية الجهة اجتماعيا (تنظيم قوافل توعية وقوافل صحية للمناطق الريفية ، رعاية المعوقين والمحتاجين)
 - تنمية الجهة ثقافيا (بعث مهرجان لإحياء العادات والتقاليد ، والقيام بدروس لرفع الأمية)
- تتدخل الولاية لتلبية رغبات المواطنين في العديد من المجالات منها :

المجال	مهام الوالي
الطاقة والمناجم	دراسة ملفات ادخال الطاقة الكهربائية
الفلاحة والموارد المائية	اعداد مطالب حفر الآبار ومطالب القروض
التجهيز والإسكان	تهيئة الطرقات ةتعبيد المسالك داخل الولاية
المواصلات	بناء مكاتب البريد
التربية والتعليم	بناء وترميم وتجهيز المدارس
الصحة العمومية	بناء مركز الصحة الأساسية

تتدخل الولاية في مجال الاستثمار العام بإنجاز مشاريع مثل تهيئة الطرقات كما تتدخل في الاستثمار الخاص بالمساعدة على بعث مشاريع كإسناد رخص لفتح محلات تمريض ..

من واجبات المواطن نحو الولاية :

- المساهمة في التنمية والعمل بالفكر والساعد - المحافظة على المكاسب الوطنية
- المبادرة ببعث مشروعات - الحد من النفقات وعدم اهدار أموال المجموعة الوطنية..

فصول من القانون :

- الأمر 457 / 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية

- الفصل 1 من الأمر 1122 / 1993 المتعلق بضبط نوعية النفقات والمشاريع ذات الصبغة الجهوية :

مجالات الاستثمار	مهام الوالي
الطاقة والمناجم	- دراسة الملفات المتعلقة بمشاريع إدخال الطاقة الكهربائية
الفلاحة والموارد المائية	- إعداد مطالب حفر الآبار العميقة و إرسالها إلى الإدارة المركزية - الإعانة الفنية لدراسة وتنفيذ أشغال المحافظة على المياه والتربة للأشخاص المخول لهم استغلال أراض فلاحية - درس كل مطالب القروض ما عدا المطالب المتعلقة بالآبار العميقة (أكثر من 50 مترا) - إسناد قرارات منح الامتيازات المالية الخاصة بالمشاريع الفلاحية
الحفاظ على البيئة	- تحسيس المجموعات الريفية لمشكلة الانجراف ولفوائد مقاومته - تنفيذ ومراقبة ومتابعة أشغال مقاومة الانجراف
الأمن	- تسليم رخصة الحراسة المسلحة بالنسبة إلى الأسلحة من الصنف الثالث (أسلحة الصيد وذخيرتها)
عن الأمر عدد 457 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية	

مجالات الاستثمار	التعهد والصيانة	الإنجازات
التجهيز والإسكان		تهيئة الطرقات وتعبيد المسالك ذات الصبغة المحلية (داخل الولاية)
المواصلات		بناء مكاتب البريد واقتناء التجهيزات
التربية والتعليم	الاعتناء بالمدارس الابتدائية وحياتها	- بناء المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية - تجهيز مدارس التعليم الابتدائي - ترميم المؤسسات التعليمية
الصحة العمومية	الاعتناء بالمؤسسات الاستشفائية وحياتها	بناء وتهيئة وتوسيع مراكز الصحة الأساسية
الفصل 1 من الأمر 1122 / 1993 المتعلق بضبط نوعية النفقات والمشاريع ذات الصبغة الجهوية		



الاعتناء بالمناطق الداخلية



حماية البيئة تنمية الجهة اقتصاديا تنمية الجهة اجتماعيا



تنمية الجهة ثقافيا



من واجبات المواطن : المساهمة في التنمية ببعث مشاريع والد من النفقات

التمارين :

1. للولاية نوعان من المهام اذكرهما في الجدول التالي مستعينا بالامثلة :

مهام	مهام
تنمية الجهة اقتصاديا واجتماعيا ...	منح الرخص - تسليم الوثائق

2. أصنف ما يلي إلى حقوق للمواطن وواجبات عليه :

- الاعتناء بالمناطق الريفية - المساهمة في التنمية والعمل بالفكر والساعد - حماية البيئة - المبادرة ببعث مشروعات - تنمية الجهة اقتصاديا - المحافظة على المكاسب الوطنية - تنمية الجهة اجتماعيا - الحد من النفقات وعدم اهدار أموال المجموعة الوطنية

حقوق المواطن	واجبات المواطن

3. أصل بسهم لأتعرف على تتدخل الولاية لتلبية رغبات المواطنين :

اعداد مطالب حفر الآبار ومطالب القروض
دراسة ملفات ادخال الطاقة الكهربائية
تهيئة الطرقات ةتعبيد المسالك داخل الولاية
بناء مركز الصحة الأساسية
بناء وترميم وتجهيز المدارس
بناء مكاتب البريد

الطاقة والمناجم
الزراعة والموارد المائية
التجهيز والإسكان
المواصلات
التربية والتعليم
الصحة العمومية

4. اكمل تكمير الفراغ بما يناسب :

تتدخل الولاية في مجال الاستثمار بإنجاز مشاريع مثل تهيئة الطرقات كما
تتدخل في الاستثمار بالمساعدة على بعث مشاريع كإسناد رخص لفتح
محلات تمريض ..

الخدمات العمومية

تعريفها :

الخدمات العمومية هي الخدمات التي تقوم بها الدولة وهي عمل لفائدة المواطن..
الخدمة العمومية هي كل نشاط تتولاه الدولة بنفسها أو تشرف على إدارتها وتسييرها وتحمل نفقاتها أو جزء منها كما يمكن أن يتولاه فرد عادي أو هيئة تحت توجيهها ورقابتها

تصنيف الخدمات العمومية:

تصنف الخدمات إلى

- خدمات تمويلها الدولة وتسييرها بصفة مباشرة مثل (التعليم – الصحة – الأمن ...) وتسمى خدمات عمومية.
- خدمات تمويلها دواوين وتتولى الدولة الاشراف عليها والمساهمة في تمويلها مثل (الموانئ الجوية – التنظيم العائلي – التشغيل ...) وتسمى خدمة عمومية.
- خدمات تمويلها قطاعات خاصة مثل (تربية الماشية – انتاج الحبوب - ...) وتسمى خدمات خاصة – غير عمومية –

خصائص الخدمات العمومية :

- يتوجه نفعها إلى جميع الناس معتمدة مبدأ المساواة
- يعمل باستمرار وانتظام معتمدة مبدأ الاستمرارية
- ينشط لغير هدف الكسب

وظائف الخدمة العمومية :

- احلال الأمن
- إشاعة الصحة
- نشر التعليم



نشر التعليم



اشاعة الصحة



احلال الامن



خدمات ف ميدان النقل



خدمات في ميدان الغاز والكهرباء



ميثاق الخدمات العمومية



خدمات خاصة - غير عمومي -



التمارين :

1. أكمل للحصول على التعريف المناسب للخدمات العمومية :

الخدمات العمومية هي الخدمات التي تقوم بها وهي عمل لفائدة
 هي كل نشاط تتولاه الدولة بنفسها أو تشرف على إدارتها
 وتسييرها وتحمل نفقاتها أو جزء منها كما يمكن أن يتولاه عادي أو
 تحت توجيهها ورقابتها

2. أصل بسهم للحصول على الإفادة المناسبة حول اصناف الخدمات العمومية:

مثل (المواني الجوية - التنظيم العائلي - التشغيل ...) وتسمى عمومية	خدمات تمولها الدولة وتسييرها بصفة مباشرة
مثل (التعليم - الحة - الأمن ...) وتسمى خدمات عمومية	خدمات تمولها دواوين وتتولى الدولة الاشراف عليها والمساهمة في تمويلها
مثل (تربية الماشية - انتاج الحبوب - ...) وتسمى خدمات خاصة - غير عمومية	خدمات تمولها قطاعات خاصة

3. أجيب بنعم او لا للتعرف على خصائص الخدمات العمومية :

- يتوجه نفعها إلى فئة معينة من الناس
- يعمل باستمرار وانتظام معتمدة مبدأ الاستمرارية
- ينشط لهدف الكسب

4. أذكر ثلاث وظائف للخدمة العمومية :

- إحلال الأمن
- إشاعة الصحة
- نشر التعليم

الخدمات العمومية

مثال التهيئة والتطهير

من بين الخدمات العمومية التي تقدمها الادارة للمواطن :

- إعادة بناء حي عتيق وتجميله قصد المحافظة على الطابع العمراني والتقليدي لهذه المدينة.
- بناء السدود قصد المحافظة على مياه الأمطار
- تهيئة المسالك الفلاحية لتيسير تنقل الأشخاص والبضائع
- بناء أنفاق لتسهيل حركة المرور
- تشييد جسور قصد تسهيل حركة المرور

يقوم ديوان التطهير بتجميع المياه المستعملة في قنوات خاصة بها وتجميع مياه المطار في قنوات أخرى خاصة بها .

- تحول المياه المستعملة إلى محطات حيث يقع تصنيفها وتنقيتها وتستعمل بعد ذلك في الري.
- لمساعدة ديوان التطهير على القيام بواجباته على أحسن وجه :
- أتحاشى البناء الفوضوي حماية للمحيط
- لا ألقى المواد الصلبة في قنوات التطهير تجنباً لتعطيل صرف المياه
- إذا حصل عطب في قنوات تصريف المياه أتصل فوراً بالديوان القومي للتطهير
- احافظ على منشآت التهيئة والتطهير أينما كنت
- أسعى إلى مقاومة التلوث



مقاومة الفيضانات



مد قنوات التطهير



تشيد الجسور



تهيئة الأنفاق



بناء السدود



معالجة المياه المستعملة واستغلالها في الري



تسهيل عمل ديوان التطهير



المحافظة على البيئة



تجنب البناء الفوضوي

التمارين :

1. أصل بأسهم للتعرف على الخدمات العمومية التي تقدمها الإدارة للمواطن :

إعادة بناء حي عتيق وتجميله	قصد المحافظة على مياه الأمطار
بناء السدود	قصد المحافظة على الطابع العمراني والتقليدي لهذه المدينة
تهيئة المسالك الفلاحية	لتسهيل حركة المرور
بناء أنفاق وتشبيد جسور	لتيسير تنقل الأشخاص والبضائع

2. أجيب بنعم أو لا :

- يقوم ديوان التطهير بتجميع المياه المستعملة في قنوات خاصة بها
- مياه الأمطار يتم تجميعها في نفس القنوات
- تحول المياه المستعملة إلى محطات حيث يقع تصنيفها
- تستغل المياه المستعملة بعد تنقيتها في الري.

3. اضع علامة (+) أمام السلوك الايجابي وعلامة (-) أمام السلوك السلبي :

- لمساعدة ديوان التطهير على القيام بواجباته على أحسن وجه :
 - ☐ أتجاشى البناء الفوضوي حماية للمحيط
 - ☐ ألقى المواد الصلبة في قنوات التطهير
 - ☐ إذا حصل عطب في قنوات تصريف المياه أتصل فورا بالديوان القومي للتطهير
 - ☐ أحافظ على منشآت التهيئة والتطهير أينما كنت
 - ☐ أشجع على البناء قبل مد شبكات التطهير

الخدمات العمومية

مثال الصحة

تتوقف السلامة الجسدية والعقلية للفرد على الخدمات الصحية التالية :

- التحصين ضد الأمراض قبل حدوثها (القيام بالتلقيح في الإبان لإكساب الجسم المناعة اللازمة والحرص على نظافة الجسد والثياب)
- معالجة الأمراض حال وقوعها .
- توفير بنية صحية أساسية لتيسير علاج المرضى.

للسلوكات الفردية دور هام في المحافظة على محيط صحي سليم .

توفقت الدولة في وسائل الوقاية والعلاج فتراجعت الأوبئة والأمراض المعدية والمزمنة

لكل مؤسسة صحية وظيفة خاصة بها :

- مركز رعاية الأم والطفل : تأمين عمليات الولادة وتوفير الرعاية الصحية للأم والطفل.
- معهد باستور (pasteur) انتاج التلقيح والأمصال
- الصيدلية المركزية : توفير الأدوية بصناعتها أو جلبها من الخارج .

إلى جانب هذه المؤسسات توجد معاهد ومراكز صحية مختصة تقوم بالبحوث وتقديم العلاج في مجال مرض معين .



مكافحة الامراض الخطيرة

الصحة للجميع



توفير الأدوية

توفير التلقيح

توفير بنية صحية أساسية لتيسير علاج المرضى



التمارين :

1. أعمار الفراغات بالعبارات التالية : معالجة - التحصين - توفير.
تتوقف السلامة الجسدية والعقلية للفرد على الخدمات الصحية التالية :

- ضد الأمراض قبل حدوثها
- الأمراض حال وقوعها .
- بنية صحية أساسية لتيسير علاج المرضى.

2. أعلل :

للسلوكات الفردية دور هام في المحافظة على محيط صحي سليم . كيف ذلك

.....
.....

3. أكمل تعميم الفراغات بما يناسب :

توفقت الدولة في توفير وسائل و فتراجعت الأوبئة والأمراض
المعدية والمزمنة

4. أصل بسهم للتعرف على وظيفة كل مؤسسة صحية :

انتاج التلقيح والأمصال
تأمين عمليات الولادة وتوفير الرعاية الصحية للأم والطفل
: توفير الأدوية بصناعتها أو جلبها من الخارج .

مركز رعاية الأم والطفل
معهد باستور pasteur
الصيدلية المركزية

الخدمات العمومية

واجبات المواطن نحو الإدارة

- احترام المؤسسات الإدارية
- احترام القوانين والموظفين
- الحفاظ على المكاسب والمنشآت العمومية

تعتبر المهمة الأساسية للإدارة هي خدمة المواطنين . وتكلف الإدارة لهذا الغرض موظفين يسهرون على انجاز الأعمال التي تتطلبها وظائفهم . ومن البديهي أن احترام المواطن للموظف الإداري يساعد ذلك الموظف على انجاز المطلوب منه . إضافة إلى أن احترام الغير من أهم علامات السلوك الحضاري .

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب على كل شخص على أساس الإنصاف .

الفصل 16 من الدستور

من واجباتي نحو الإدارة :

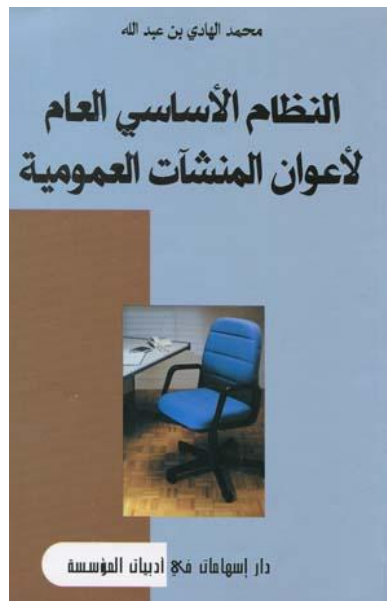
- احترام موظفي الإدارة
 - أعين الإدارة على أداء مهامها
 - أدفع الضرائب
 - أحترم التراتيب القانونية
 - أساهم في نظافة المدينة
 - أحضر جلسات المجلس البلدي وأتابع نشاطه.
- كل مواطن مطالب باحترام القانون وعدم القيام بممارسات تتناقض مع التراتيب القانونية ومن المعروف أن جهل المواطن بالقانون لا يسمح له بتجاوزه.



من واجبات المواطن احترام القوانين والموظفين



لا بد من احترام المؤسسات الإدارية



التمارين :

1. أشطب الخطأ في ما يلي :

من واجباتي نحو الإدارة :

- عدم احترام موظفي الإدارة
- مساعدة الإدارة على أداء مهامها
- لا أدفع الضرائب
- أحترم التراتيب القانونية
- أساهم في نظافة المدينة
- لا أحضر جلسات المجلس البلدي ولا أتابع نشاطه.

2. أكمل الفراغات بما يناسب

تعتبر المهمة الأساسية للإدارة هي خدمة وتكلف الإدارة لهذا الغرض
..... يسهرون على انجاز الأعمال التي تتطلبها وظائفهم.

3. ما المقصود بهذا الفصل من الدستور :

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب على كل شخص على أساس الإنصاف. .

الفصل 16 من الدستور

.....
.....
.....

4. أكمل الفراغات : من واجبات المواطن نحو الإدارة :

- احترام الإدارية
- احترام والموظفين
- الحفاظ على والمنشآت العمومية

الانتخابات

مفهوم الانتخاب :

الانتخاب واجب على المواطنين تقضيه ضرورة المساهمة في تطوير البلاد و تسير شؤونها كما أنه حق يمنحه القانون للمواطن يمكنه من حرية اختيار من ينوبه في القيام بتلك المهمة. ومن خصائص الانتخاب أنه :

- عام : فهو حق لكل التونسيين والتونسيات الخالين من الموانع القانونية.
- حر فالناخب يختار من يشاء من المترشحين بدون وساطة
- مباشر : لأن الناخب يختار من يريد من المترشحين بدون ضغوط
- سري : فالناخب يقوم بعملية الانتخاب داخل خلوة بدون تأثيرات

وعند القيام بعملية الانتخاب يقوم الناخب بالأعمال التالية :

1. يثبت هويته ويستظهر ببطاقته الانتخابية
2. يتوجه إلى الخلوة
3. يضع القائمة التي اختارها في ظرف
4. يضع الظرف بنفسه في الصندوق
- يمضي رئيس المكتب أو أحد الأعضاء أمام اسمه بقائمة الناخبين

صور تُمثل مراحل عملية الاقتراع لانتخاب المجلس الوطني التأسيسي



شروط الانتخاب

لكل تونسي حق الترشح لعضوية المجلس البلدي إذ توفرت فيه شروط معينة وهي :

ان يكون بالغاً من العمر 18 سنة كاملة

متمتعاً بالجنسية التونسية منذ 5 أعوام على الأقل

ان يكن متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية

ان يكون غير مشمول بأية صورة من صور الحرمان

ولا تحقق المشاركة لمن كانت له :

موانع اخلاقية : الأشخاص المحكوم عليهم في قضايا جنائية - والمصادرة أموالهم

موانع مهنية : العسكريين والأمنيين المباشرين لعملهم

موانع عقلية : الأشخاص المحجور عليهم - مداركهم العقلية غير سليمة

③ أقرأ النص القانوني الآتي ثم أعدّد الشروط التي يجب أن تتوفر في الناخب :

الانتخاب حق لجميع التونسيين والتونسيات البالغين من العمر 18 سنة كاملة في اليوم السابق لإجراء الانتخابات، المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية وغير المشمولين بأية صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بهذا المرسوم.

(الفصل 2 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي)

أعرف

- قوات الأمن الداخلي تتكوّن من أعوان الشرطة والحرس الوطني وحراس السجون وأعوان الحماية المدنية.
- الجنابة هي جريمة يُعاقب عليها بخمسة أعوام فأكثر.
- الجنحة هي جريمة يعاقب عليها من 16 يوماً إلى خمسة أعوام.
- يحكم القضاء على بعض الأشخاص بالحجر على أملكهم بمنع التصرف فيها بسبب نقص في وعيهم أو مداركهم العقلية.

1- العسكريون والمدنيون مدّة قيامهم بواجبهم العسكري و أعوان قوات الأمن الداخلي.

2- الأشخاص المحكوم عليهم من أجل جنابة ولم يستردّوا حقوقهم المدنية والسياسية.

3- الأشخاص المحكوم عليهم من أجل جنحة خمس بالشرف بعقوبة تتجاوز مدتها سنة أشهر محجور نافذة ولم يستردّوا حقوقهم المدنية والسياسية.

4- الأشخاص المحجور عليهم.

5- الأشخاص المصادرة أموالهم إثر 14 جانفي 2011
(الفصل 4 و 5 من المرسوم عدد 35)

انواع الانتخاب

• الانتخابات البلدية

يشترط أن يكون المترشح لعضوية المجلس البلدي من بين ناخبي المنطقة البلدية المعنية وسنه ثلاثة وعشرين سنة على الأقل يوم تقديم ترشحه وإذا كان المترشح والي أو قاضي أو معتمد أول أو كاتب عام ولاية أو معتمد أو عمدة فله أن يستقيل من منصبه قبل تقديم ترشحه ولا يمكن له أن يترشح إن كان من موظفي البلدية أو الولاية التي تتبعها البلدية المعنية.

• الانتخابات البرلمانية :

يتعين على المترشح لعضوية مجلس النواب أن يكون بالغاً ثلاثة وعشرين سنة كاملة يوم تقديم الترشح وأن لا يكون قد حرم من حقوقه السياسية من جراء حكم عدلي صدر ضده عملاً بالقانون.

كما يجب على المترشح الذي يتحمل مهام رئيس أو عضو بالمجلس الدستوري أو بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي أو والي أو قاضي أو معتمداً أولاً أو كاتباً عام لولاية أو معتمداً أو عمدة أن يقدم استقالته من مهامه قبل تقديم ترشحه .

• الانتخابات الرئاسية:

يحق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، ويشترط في المترشح يوم تقديم ترشحه أن يكون بالغاً من العمر خمسا وثلاثين سنة على الأقل، وإذا كان حاملاً لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشحه تعهداً بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيساً للجمهورية.

فصول من الدستور

• البلدية

الفصل

133

تدير الجماعات المحلية مجالس منتخبة.

تنتخب المجالس البلدية والجهوية انتخابا عاما، حرا، مباشر، سرىا، نزيها، وشفافا.

تنتخب مجالس الأقاليم من قبل أعضاء المجالس البلدية والجهوية.

يضمن القانون الانتخابي تمثيلية الشباب في مجالس الجماعات المحلية.

• البرلمان

الفصل

53

الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل، بلغ من العمر ثلثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه، شرط أن لا يكون مشمولا بأي صورة من صور الحرمان التي يضبطها القانون.

الفصل

54

يعد ناخبا كل مواطن تونسي الجنسية بلغ من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة وفق الشروط التي يحددها القانون الانتخابي.

الفصل

55

يُنتخب أعضاء مجلس نواب الشعب انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سرىا، نزيها، وشفافا، وفق القانون الانتخابي.

يضمن القانون الانتخابي حق الانتخاب والتمثيلية للتونسيين بالخارج في مجلس نواب الشعب.

الفصل

56

يُنتخب مجلس نواب الشعب لمدة خمس سنوات خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة النيابية.

• الرئاسة

الفصل

74

الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام.

يشترط في المترشح يوم تقديم ترشحه أن يكون بالغا من العمر خمساً وثلثين سنة على الأقل. وإذا كان حاملا لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشحه تعهدا بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيسا للجمهورية.

تُشترط نزكية المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب أو رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو الناخبين المرشحين جميعا يضبطه القانون الانتخابي.

الفصل

75

يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة الرئاسية انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سرىا، نزيها، وشفافا وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها.

التمارين :

1. أصل بسهم للتعرف على خصائص الانتخاب :

- عام : الناخب يختار من يشاء من المترشحين بدون وساطة
- حر : حق لكل التونسيين والتونسيات الخالين من الموانع القانونية.
- مباشر : الناخب يختار من يريد من المترشحين بدون ضغوط
- سري : الناخب يقوم بعملية الانتخاب داخل خلوة بدون تأثيرات

2. أكمل الفراغات للتعرف على شروط الترشح للمجلس البلدي :

- لكل تونسي حق الترشح لعضوية المجلس البلدي إذ توفرت فيه شروط معينة وهي :
- ان يكون بالغاً من العمر سنة كاملة
 - متمتعاً بالجنسية منذ 5 أعوام على الأقل
 - ان يكن متمتعاً المدنية والسياسية
 - ان يكون غير مشمول بآية صورة من صور

3. أكتب نوع المانع الذي يحرمني من المشاركة في الانتخابات :

- موانع : الأشخاص المحكوم عليهم في قضايا جنائية - والمصادرة أموالهم
- موانع : العسكريين والأمنيين المباشرين لعملهم
- موانع : الأشخاص المحجور عليهم - مداركهم العقلية غير سليمة

ترتيب أوراق التصويت بكاتب التصويت من اليمين إلى اليسار

الترشح الأول	الترشح الثاني	الترشح الثالث	الترشح الرابع	القائمة الأولى	القائمة الثانية	القائمة الثالثة	القائمة الرابعة	القائمة الخامسة	القائمة السادسة
									

4. أستعين بالرسم وأسمي أنواع الانتخابات :

-
-
-

رئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة وهو الضامن لاستقلال الوطن وسلامة ترابه واحترام الدستور والقانون ولتنفيذ المعاهدات. وهو يسهر على السير العادي للسلط العمومية الدستورية ويضمن استمرار الدولة..

يتمتع رئيس الجمهورية أثناء ممارسة مهامه بحصانة قضائية.

رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول كما يعين بقية أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول. كما أنه ينهي مهام الحكومة أو عضو منها تلقائيا أو باقتراح من الوزير الأول. يواجه رئيس الجمهورية السياسة العامة للدولة ويضبط اختياراتها الأساسية ويعلم بها مجلس النواب وله حق عرض مشاريع القوانين.

يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات ويختم القوانين كما أنه يمارس السلطة الترتيبية العامة ويسمي القضاة باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء ويسند رئيس الجمهورية باقتراح من الحكومة الوظائف العليا المدنية والعسكرية وله حق العفو الخاص . يعتمد رئيس الجمهورية الممثلين الدبلوماسيين للدولة في الخارج ويقبل اعتماد ممثلي الدول الأجنبية لديه .

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة . وهو الذي يشهر الحرب ويبرم السلم بموافقة مجلس النواب .

رئيس الجمهورية يرأس مجلس الوزراء ويمكن له أن يحل مجلس النواب .



الفصل 71 :

يمارس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية وحكومة يرأسها رئيس الحكومة.

القسم الأول : رئيس الجمهورية

الفصل 72 :

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورمز وحدتها، يضمن استقلالها واستمراريتها، ويسهر على احترام الدستور.

الفصل 73 :

المقر الرسمي لرئاسة الجمهورية تونس العاصمة، ويمكن في الظروف الاستثنائية أن ينقل إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية.

الفصل 77 :

يتولّى رئيس الجمهورية تمثيل الدولة، ويختص بضبط السياسات العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية وذلك بعد إستشارة رئيس الحكومة.

كما يتولّى :

- حلّ مجلس نواب الشعب في الحالات التي ينصّ عليها الدستور، ولا يجوز حل المجلس خلال الأشهر الستة التي تلي نيل أول حكومة ثقة المجلس بعد الانتخابات التشريعية أو خلال الأشهر الستة الأخيرة من المدة الرئاسية أو المدة النيابية،
- رئاسة مجلس الأمن القومي ويدعى إليه رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب،
- القيادة العليا للقوات المسلحة،

التمارين :

1. أشطب الخطأ في ما يلي :

رئيس الجمهورية هو : رئيس الدولة - رئيس الحكومة -

2. أوزع الكلمات التالية في الفراغات للحصول على الافادة الصحيحة :

- الدستور - المعاهدات - الوطن - الدولة - العمومية -

رئيس الجمهورية هو : الضامن لاستقلال وسلامة ترابه واحترام
والقانون ولتنفيذ وهو يسهر على السير العادي للسلط
الدستورية ويضمن استمرار

3. أصلح الخطأ في ما يلي :

- يتمتع رئيس الجمهورية أثناء ممارسته مهامه بحصانة قضائية.
- رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول
- ينهي مهام الحكومة أو عضو منها تلقائيا أو باقتراح من الوزير الأول.
- يوجه رئيس الجمهورية السياسة العامة للدولة ويضبط اختياراتها الأساسية
- له حق عرض مشاريع القوانين.

4. أصل بسهم للتعرف على مهام رئيس الجمهورية :

- | | |
|----------------------------------|---------|
| الوظائف العليا المدنية والعسكرية | - يبرم |
| القضاة | - يختم |
| السلطة الترتيبية العامة | - يمارس |
| القوانين | - يسمي |
| المعاهدات | - يسند |

رئيس الحكومة

1. منسق بين الوزارات

الوزارة مجموعة تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وهي إدارة مركزية يشرف على تسييرها وزير يسميه رئيس الجمهورية يساعد في أداء مهامه ديوان وكاتب عام للوزارة وهيكل إدارية.

الوزير الأول منسق بين الوزارات ، والتنسيق يتم على المستوى الحكومي وعلى مستوى الهيكل الاستشارية ، ويتعلق هذا الدور بالتنسيقي خاصة بمجالي التخطيط والميزانية ومن أهدافه:

- متابعة أنشطة الوزراء

- توزيع العمل بين الوزارات

- الإعداد للاجتماعات الوزارية.

يتحمل الوزير الأول مسؤولية جماعية مع بقية أعضاء الحكومة في المساعدة على ممارسة السلطة التنفيذية وفي تنفيذ السياسة العامة للدولة.

2. الوزير الأول مسؤول أمام رئيس الجمهورية

والوزير الأول يعينه رئيس الجمهورية ، وهو مسؤول أمامه ، ويقوم بالمهام التي يكلفه بها ، ويرأس الحكومة ويسير أعمالها كما يرأس مجلس الوزراء ، وينسق بين الوزارات ، ويسهر على تنفيذ القوانين وممارسة السلطة الترتيبية بمجرد تعيينه وله الحق في إنهاء مهام الحكومة أو عضو منها.



الفصل 91 :

يضبط رئيس الحكومة السياسة العامة للدولة، مع مراعاة مقتضيات الفصل 77، ويسهر على تنفيذها.

الفصل 92 :

يختص رئيس الحكومة بـ :

- إحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء،
- إقالة عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة أو البت في استقالته، وذلك بالتشاور مع رئيس الجمهورية إذا تعلق الأمر بوزير الخارجية أو وزير الدفاع،
- إحداث أو تعديل أو حذف المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء، باستثناء الراجعة إلى رئاسة الجمهورية فيكون إحداثها أو تعديلها أو حذفها بإقتراح من رئيس الجمهورية،

- إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف المدنية العليا. وتضبط الوظائف المدنية العليا بقانون.

ويعلم رئيس الحكومة رئيس الجمهورية بالقرارات المتخذة في إطار اختصاصاته المذكورة.

يتصرف رئيس الحكومة في الإدارة، ويبرم الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الفنية.

وتسهر الحكومة على تنفيذ القوانين. ويمكن لرئيس الحكومة أن يفوض بعض صلاحياته للوزراء.

إذا تعذر على رئيس الحكومة ممارسة مهامه بصفة وقتية، يفوض سلطاته إلى أحد الوزراء.

التمارين :

1. أكمل الفراغ بما يناسب للتعريف بالوزارة :

الوزارة مجموعة تتمتع والاستقلال وهي إدارة مركزية
يشرف على تسييرها يسميه رئيس الجمهورية يساعد في أداء مهامه
..... وكاتب عام للوزارة إدارية.

2. أصل بسهم للحصول على الافادة الصحيحة : يتمثل دور الوزير الأول في

- متابعة أنشطة
- توزيع العمل بين
- الإعداد للاجتماعات
- الوزارية
- الوزارات
- الوزراء.

3. أشطب الخطأ في ما يلي :

- يتحمل الوزير الأول مسؤولية فردية
- يستعين الوزير الأول ببقية أعضاء الحكومة
- يمارس الوزير الأول السلطة التنفيذية
- لا يشارك الوزير الأول في تنفيذ السياسة العامة للدولة.

4. أعر الفراغات بالعبارات التالية : الوزارات - الحكومة - رئيس الجمهورية - مجلس

الوزراء - القوانين - السلطة الترتيبية

والوزير الأول يعينه ، وهو مسؤول أمامه ، ويقوم بالمهام التي يكلفه
بها ، ويرأس ويسير أعمالها كما يرأس ،
وينسق بين ويسهر على تنفيذ وممارسة
..... بمجرد تعيينه وله الحق في إنهاء مهام الحكومة أو عضو منها.

وثائق احتاجها

قانون عدد 33 لسنة 1975 مؤرخ في 14 ماي 1975 يتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات :

القانون الأساسي للبلديات

العنوان الأول - أحكام عامة

الباب الأول - تعريف البلدية وإحداثها

الفصل 1 - البلدية جماعة محلية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، وهي مكلفة بالتصرف في الشؤون البلدية.

تساهم البلدية في نطاق المخطط القومي للتنمية في النهوض بالمنطقة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.

الفصل 2 - تحدث البلدية بأمر باقتراح من وزير الداخلية بعد أخذ رأي وزيري المال والتجهيز وينص الأمر المحدث لها على اسمها ومقرها ويضبط حدود منطقتها.

الفصل 3 - يغير اسم البلدية بأمر باقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة المجلس البلدي المعني بالأمر أو باقتراح من هذا الأخير.

الفصل 4 (جديد) - نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 - مع مراعاة أحكام الفصل 2 من هذا القانون، يتم تحويل عنوان البلدية بمقتضى مداولة من المجلس البلدي تخضع وجوبا لمصادقة الوالي المختص ترابيا.

الباب الثاني - الحدود الترابية للبلدية

الفصل 5 (جديد) - نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 - يتم تحويل الحدود الترابية للبلديات بأمر باقتراح من وزير الداخلية بعد أخذ رأي الوالي أو الولاية المعنيين واستشارة المجالس البلدية المعنية. وتستشار عند الاقتضاء المجالس الجهوية.

يتم إدماج البلديات أو تقسيمها بأمر باقتراح من وزير الداخلية بعد أخذ رأي الوالي أو الولاية المعنيين واستشارة المجالس البلدية المعنية، ولا يمكن أن يتم إدماج البلديات أو تقسيمها خلال السنتين الموالتين للانتخابات المجراة قصد التجديد الكلي للمجالس البلدية.

إذا نتج عن تحويل الحدود الترابية للبلديات أو إدماجها أو تقسيمها تغيير في اسم البلدية أو البلديات فإنه يتم التنصيب على ذلك بنفس الأمر المتعلق بتحويل الحدود أو الإدماج أو التقسيم.

الفصل 6 (جديد) - نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 - يقع حل المجالس البلدية وجوبا في حالات إدماج البلديات أو تقسيمها.

في حالة إدماج بلدية في بلدية أخرى تنقل جميع التزاماتها وحقوقها إلى البلدية التي أدمجت فيها.

وحالة تقسيم بلدية إلى بلديتين أو أكثر يقع توزيع الحقوق والالتزامات بينها.

وفي الحالتان المذكورتان يأذن وزير الداخلية بإحصاء عام للالتزامات أو الحقوق للبلديات المعنية كما يأذن وزير المالية بالعمليات الحسابية للتصفية.

الفصل 7 - يقع فض الخلافات المتعلقة بالحدود البلدية من طرف الوالي بين بلديات الولاية الواحدة ومن طرف وزير الداخلية بين البلديات الراجعة لولايتين فأكثر.

الباب الثالث - الدوائر البلدية

الفصل 8 (جديد) - نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 - يمكن تقسيم تراب البلدية إلى منطقتين إداريتين فأكثر تدعى دوائر، يضبط عددها وحدودها الترابية بقرار من الوالي بعد استشارة المجلس البلدي المعني أو باقتراح منه.

وتضبط مهام هذه الدوائر وطرق تسييرها بأمر.

الباب الرابع - حذف البلدية

الفصل 9 (جديد) - نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 - يمكن حذف البلدية بأمر معلن باقتراح من وزير الداخلية بعد أخذ رأي الوالي المختص ترابيا.

يأذن وزير الداخلية في هذه الحالة بإحصاء التزامات وحقوق البلدية المعنية ويأذن وزير المالية بإجراء أعمال التصفية.

يحل المجلس الجهوي محل البلدية الواقع حذفها في ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

العنوان الثاني - المجلس البلدي

الباب الأول - تشكيله

الفصل 10 (جديد) - نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 - يتركب المجلس البلدي من الرئيس والمساعد الأول والمساعدين والمستشارين.

الفصل 11 - لا يقع حل المجلس البلدي إلا بأمر معلن.

وفي حالة التأكد يمكن توقيفه مؤقتا عن النشاط بقرار معلن من وزير الداخلية لمدة لا تتجاوز الشهرين.

الفصل 12 (جديد) - نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 - إذا وقع حل المجلس البلدي أو استقالة كافة أعضائه المباشرين أو تعذر تكوين مجلس بلدي، فإن نيابة خصوصية تقوم بوظائفه.

وتعين كذلك نيابة خصوصية عند إحداث بلدية أو تقسيمها أو في صورة إدماج بلديات، وذلك ريثما يقع انتخاب المجلس البلدي.

وتسمى تلك النيابة الخصوصية بأمر خلال الشهر الموالي لحل المجلس البلدي أو قبول استقالة كافة أعضائه أو إحداث البلدية أو تقسيمها أو إدماج بلديات.

ولا يمكن أن يقل عدد أعضائها عن الستة. ويعين رئيسها بالأمر الصادر في إحداثها.

وتقوم هاته النيابة الخصوصية ورئيسها بنفس الوظائف التي يقوم بها المجلس البلدي ورئيسه.

الباب الثاني - اللجان

الفصل 13 (جديد) - نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 - يشكل المجلس البلدي إثر تنصيبه ثماني لجان قارة في الميادين التالية:

- الشؤون الإدارية والمالية،
- الأشغال والتهيئة العمرانية،
- الصحة والنظافة والعناية بالبيئة،
- الشؤون الاقتصادية،
- الشؤون الاجتماعية والأسرة،
- الشباب والرياضة والثقافة،
- التعاون والعلاقات الخارجية،
- العمل التطوعي.

ويمكن للمجلس البلدي أن يشكل لجانا غير قارة يعهد إليها بدراسة مواضيع معينة.

ليس لهذه اللجان سلطة خاصة بها ولا يمكن لها أن تمارس أية وظيفة من وظائف المجلس البلدي ولو بتفويض منه، ويتعين عرض أعمالها على المجلس البلدي وأخذ رأيها كلما تداول المجلس البلدي في موضوع عرض عليها ويقع التنصيب على ذلك في محضر الجلسة.

يمكن لكل مستشار بلدي أن يكون عضوا في عدة لجان.

الفصل 14 (جديد) – نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 – يعين رئيس المجلس البلدي بموافقة المجلس أحد المساعدين وعند التعذر، مستشارا بلديا لرئاسة كل لجنة. ولا يمكن لعضو المجلس البلدي أن يكون رئيسا لأكثر من لجنة.

تجتمع اللجنة مرة في الشهر على الأقل وتكون جلساتها عمومية.

ويعلن عن تاريخ انعقاد هذه الجلسات بمعلقات بمدخل مقر البلدية ودوائرها وبمختلف وسائل الإعلام المتاحة.

الفصل 15 – يقع استدعاء اللجان من طرف رئيسها خلال الثمانية أيام الموالية لتاريخ إحداثها.

تتولى اللجان بعد ذلك ضبط جدول أعمالها.

الفصل 16 (جديد) – نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 – تعين كل لجنة من بين أعضائها مقررًا لكل جلسة من جلساتها.

ويتولى المقرر تلاوة تقرير اللجنة في جلسة المجلس البلدي ويسلم نسخة منه لرئيس المجلس تتضمن اقتراحات اللجنة.

ويمكن لمقرر اللجنة أن يستعين بأحد الأعوان البلديين.

وتضمن محاضر جلسات كل لجنة بدفتر خاص بها مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس المجلس البلدي، وينص به في كل مرة على الأعضاء الحاضرين بجلسات اللجنة.

الفصل 17 – يمكن أن يدعي للمشاركة في أعمال اللجان وذلك على وجه الاستشارة:

الموظفون وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية المباشرين لوظائفهم داخل المنطقة البلدية وذوي الخبرة ممن لهم آراء يمكن طلبها؛

المتساكنون وأصيلو البلدية الذين يمكن لهم أن يفيدوا برأيهم بحكم نشاطهم أو معلوماتهم.

الباب الثالث – المكتب البلدي

الفصل 18 (جديد) – نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 – يساعد رئيس المجلس البلدي في تسيير شؤون البلدية مكتب يتركب من المساعد الأول لرئيس البلدية والمساعدين وكوافي الرئيس ورؤساء اللجان والكتاب العام للبلدية.

الفصل 19 – يجتمع المكتب البلدي على الأقل مرة في الشهر. ويرأسه رئيس المجلس البلدي وعند التعذر من ينوبه طبقا لأحكام هذا القانون.

الفصل 20 – تمارس كتابة المكتب البلدي بنفس الشروط المنطبقة على المجلس البلدي.

وتضمن محاضر مداولات هذا المكتب بدفتر مرقم وموقع عليه من طرف رئيس البلدية وينص به في كل مرة على الأعضاء الحاضرين بجلسة المكتب ولبقية أعضاء المجلس حق الإطلاع على هاته المحاضر.

الباب الرابع - الوظائف

الفصل 21 – يتولى المجلس البلدي بمداولاته البت في الشؤون البلدية.

ويدرس ميزانية البلدية ويوافق عليها

ويضبط في حدود المداخل البلدية والإمكانات الموضوعة تحت تصرفها برنامج تجهيز البلدية.

ويضبط مختلف الأعمال التي يتعين القيام بها للمساعدة على تنمية المنطقة وفقا للمخطط الوطني للتنمية.

ويدلي برأيه في جميع المسائل ذات الصبغة المحلية خصوصا المتعلقة منها بالميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي كل الحالات التي تستوجبها القوانين والتراتيب أو كلما طلبت سلطة الإشراف ذلك.

ويستشار مسبقا في كل مشروع يزعم انجازه في منطقة بلدية من طرف الدولة أو أية جماعة أخرى أو مؤسسة عمومية.

الفصل 22 (جديد) – نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 – يوجه رئيس المجلس البلدي إلى والي الجهة خلال الأيام الثمانية الموالية لانعقاد الجلسة نسخة من كل المداولات مع القرارات المتخذة لتنفيذها.

ويتولى الوالي إدراجها بدقتر يثبت اتصاله بها.

الفصل 23 (جديد) – نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 – تكون لاجية وجوبا ولا تعتبر مصادقا عليها وفق أحكام الفصل 27 من هذا القانون، مداولات المجلس البلدي والقرارات المتخذة لتنفيذها في المواضيع الخارجة عن مشمولاته أو المتخذة في غير اجتماعاته القانونية أو التي تتنافى والنصوص التشريعية والترتيبية.

على الوالي أن يصرح بالإلغاء بقرار معلّل من تلقاء نفسه أو بطلب ممن له مصلحة في ذلك في ظرف شهرين من تاريخ إيداع نسخة المداولة والقرار المتخذ لتنفيذها بمركز الولاية.

تنفذ المداولات والقرارات المتخذة لتنفيذها المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل إذا لم يصرح الوالي بإلغائها في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

تنفذ الأجل المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

الفصل 24 (جديد) – نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 – تكون المداولات والقرارات المترتبة عنها قابلة للإلغاء إذا شارك في هذه المداولات أعضاء بلديون يهمهم موضوعها شخصيا أو نيابة عن الغير.

يتم الإلغاء بقرار معلّل من الوالي بمبادرة منه في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع نسخة من محضر المداولة والقرار المتخذ لتنفيذها بمركز الولاية.

يجوز أن يطلب الإلغاء كل من له مصلحة في ذلك وبودع طلب الإلغاء في هذه الحالة بمركز الولاية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تعليق نسخة من محضر المداولة بمدخل مقر البلدية ويسلم وصل للطالب يثبت تاريخ تقديم الطلب.

يبت الوالي في طلب في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه.

الفصل 25 (جديد) – نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 – لا تصبح المداولات المتعلقة بالمواضيع التالية والقرارات المترتبة عنها نافذة إلا بعد مصادقة سلطة الإشراف عليها:

- (1) ميزانية البلدية،
- (2) التفويت والتعويض في العقارات،
- (3) شروط عقود الكراء التي تتجاوز مدتها سنتين،
- (4) الصلح الذي يفوق مبلغه مقدارا يحدده بأمر،
- (5) تحويل عنوان البلدية،
- (6) تسمية الأنهج والساحات العمومية والفضاءات الرياضية والشبابية والثقافية عندما ترمي تلك التسمية إلى تشريف أو تخليد ذكرى وطنية أو حدث تاريخي،
- (7) ترتيب أجزاء الملك العمومي للبلدية من انهج وساحات عمومية ومساحات خضراء وغيرها وإخراجها وإعادة ترتيبها وكذلك وضع وتغيير أمثلة تصفيف الطرقات العمومية البلدية مع مراعاة أحكام مجلة التهيئة الترابية والتعمير،
- (8) صيغ ومشاريع التعاون بين البلديات،
- (9) تدخل البلديات بالاستغلال المباشر أو بالمساهمة في راس مال المؤسسات الصناعية أو التجارية التي تقوم بتسيير مرافق عمومية أو التي لها فائدة محلية أو جهوية،
- (10) التراتيب العامة،
- (11) علاقات التوأمة والتعاون الخارجي.

الفصل 26 (جديد) – نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 – يصادق الوالي على المداولات والقرارات المشار إليها بالفصل 25 مع اعتبار الأحكام الواردة بالفصل 24 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية.

الفصل 27 (جديد) – نقح بمقتضى القانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 – إذا عرضت مداولات المجلس البلدي والقرارات المتخذة لتنفيذها على الوالي للمصادقة ولم يقرر في شأنها أي قرار في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعها فإنها تعتبر مصادقة عليها.

إذا رفض الوالي المصادقة على مداولة ما وعلى قرار مترتب عنها فللمجلس البلدي رفع الأمر إلى وزير الداخلية.

الفصل 28 – تصبح المداولات والقرارات التي يتعين المصادقة عليها حسب التشريع الجاري به العمل من طرف الوزير أو الوزراء الذين يهتمهم الأمر نافذة المفعول وجوبا إن لم يقرر في شأنها أي قرار في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها بمركز الولاية.

الفصل 29 (جديد) – **نقح بمقتضى القانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 –** إن مداولات المجالس البلدية والقرارات المتخذة لتنفيذها التي لم ينص عليها بالفصل 25 من هذا القانون تصبح نافذة المفعول وجوبا بعد خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعها بمركز الولاية.

غير أنه يجوز للوالي إيقاف تنفيذها بمقتضى الفصلين 23 و 24 من هذا القانون إذا كانت من المداولات الممكن إلغاؤها.

الفصل 30 – يحجر على كل مجلس بلدي نشر التصريحات والبيانات وإبداء اقتراحات سياسية.

ويصرح بإلغاء المداولات والقرارات المتخذة لتنفيذها التي تنتافي وأحكام هذا الفصل حسب الصيغ المبينة بالفصل 23 من هذا القانون.

الفصل 31 (جديد) – **نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 –** لا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس البلدي اقتناء أو كراء أو استغلال عقارات البلدية أو منقولاتها أو التعاقد معها مباشرة أو بواسطة الغير إلا بعد ترخيص مسبق من الوالي بعد أخذ رأي المجلس البلدي. وفي صورة عدم موافقة الوالي فإن العقود المبرمة في الغرض تعتبر لاغية.

الباب الخامس – تسييره

الفصل 32 (جديد) – **نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 –** يعقد المجلس البلدي وجوبا أربع دورات عادية في السنة، في أشهر فيفري وماي وجويلية ونوفمبر ويمكن عند التعذر تأجيل الدورة بشرط إعلام سلطة الإشراف.

تسبق انعقاد الدورة العادية للمجلس وجوبا جلسة تمهيدية تلتئم بإشراف رئيس المجلس البلدي أو من ينوبه من بين المساعدين شهرا على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة، ويدعي إليها متساكنو المنطقة البلدية بوسائل الإعلام المتاحة لسماع مداخلاتهم في المسائل ذات الصيغة المحلية وتعريفهم بالبرامج البلدية.

يتم درس المقترحات المعروضة خلال الجلسة التمهيدية من قبل اللجان البلدية حسب مشمولاتها وتعرض على الدورة العادية الموالية للمجلس البلدي.

الفصل 33 – لرئيس البلدية أن يجمع المجلس البلدي كلما رأى فائدة في ذلك. وعليه استدعاؤه في أجل أقصاه خمسة عشر يوما بطلب من الوالي أو على الأقل من نصف أعضاء المجلس الذين هم في حالة مباشرة.

وللوالي عند التأكد اختصار هذا الأجل.

الفصل 34 – يصدر كل استدعاء عن رئيس المجلس البلدي ويدرج بسجل المداولات ويعلق بمدخل مقر البلدية أو ينشر. كما يوجه الاستدعاء كتابة إلى أعضاء المجلس بمقر سكنهم قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل.

وعند التأكد يمكن لرئيس البلدية أن يختصر ذلك الأجل دون أن يقل عن يوم كامل.

الفصل 35 (جديد) – **نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 –** لا يمكن للمجلس أن يتفاوض إلا إذا حضر في الجلسة أغلبية أعضائه المباشرين.

إذا دعي المجلس بصفة قانونية طبق أحكام الفصل 34 ولم يحضر الجلسة العدد الكافي من أعضائه تعاد الدعوة لانعقاد المجلس بعد ثلاثة أيام على الأقل وما يقرره المجلس في الجلسة الثانية المنعقدة لا يعتبر نافذ المفعول إلا إذا حضر الجلسة أكثر من ثلث الأعضاء المباشرين.

يحضر القابض البلدي لجلسات المجلس وله رأي استشاري.

الفصل 36 – تؤخذ المقررات بأغلبية المقتربين المطلقة ويجري الاقتراع علانية وإذا تساوت الأصوات فيما عدا الاقتراع السري يكون صوت الرئيس مرجحا. وتدرج أسماء المقتربين بمحضر الجلسة مع بيان نوع اقتراحهم.

ويجري الاقتراع سرا كلما طالب بذلك ثلث الأعضاء الحاضرين أو كلما دعي المجلس للبت في تسمية أو تقديم ترشحات.

وفي هاته الصورة الأخيرة إن لم يحرز أي مرشح على الأغلبية المطلقة بعد دورتي اقتراع سري تجري دورة ثالثة ويتم الانتخاب بالأغلبية النسبية وأن تعادلت الأصوات يفوز أكبر المترشحين سنا.

الفصل 37 – يتولى الرئيس أو من ينوبه في مغيبه رئاسة المجلس البلدي.

وعند مناقشة الحساب المالي بالبلدية ينتخب المجلس رئيسا للجلسة.

ولرئيس البلدية في هذه الصورة وإن لم يعد مباشرة لخطته أن يحضر المناقشات وعليه مغادرة الجلسة عند الاقتراع. يوجه رئيس الجلسة محضر المداولات رأسا إلى سلطة الإشراف الراجعة لها بالنظر.

الفصل 38 – يتولى الكاتب العام للبلدية كتابة المجلس البلدي ويمكنه الاستعانة في ذلك بمساعدين من بين أعوان البلدية.

وفي صورة عدم وجود كاتب عام يعين رئيس البلدية بقرار أحد موظفي البلدية خصيصا للغرض.

الفصل 39 (جديد) – نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 – جلسات المجلس البلدي
عمومية ويعلن عن تاريخ انعقادها بمعلقات بمدخل مقر البلدية ودوائرها وبمختلف وسائل الإعلام المتاحة

وللمجلس أن يقرر التفاوض في جلسة سرية في بعض المواضيع المدرجة بجدول الأعمال وذلك بطلب من ثلث الأعضاء أو من رئيس المجلس أو من الوالي أو من ينوبه.

يمكن للوالي أو من ينوبه حضور تلك الجلسات.

الفصل 40 – للرئيس وحده حفظ النظام بالجلسة وله أن يأذن بطرد كل من يتسبب في إخلال النظام بالقاعة وفي صورة ارتكاب جريمة أو جنحة فإنه يحضر محضرا في ذلك وتحال القضية حالا إلى وكالة الجمهورية.

الفصل 41 (جديد) – نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 – تدرج المداولات حسب
تواريخها بسجل يوقع الوالي أو من ينوبه على صفحاته ويعطيها أرقاما رتبية ويمضي على نص هذه المداولات رئيس البلدية وأحد الأعضاء
يقع تعيينه من طرف المجلس للغرض وكاتب عام البلدية.

الفصل 42 (جديد) – نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 – يعلق لمدة عشرة أيام
مضمون من محضر الجلسة بمدخل مقر البلدية ودوائرها في ظرف أجل لا يتجاوز الثمانية أيام التي تلي تاريخ انعقادها.

الفصل 43 (جديد) – نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 – لكل ساكن بالمنطقة
البلدية أو دافع للأداء بها الحق في طلب الإطلاع بمقر البلدية على دفتر مداولات المجلس البلدي ودفتر القرارات البلدية والموازن البلدية وحساباتها المالية.

الفصل 44 – كل عضو بلدي تخلف عن الحضور اثر دعوته ثلاث مرات متوالية ولم يعتبر موجب تخلفه شرعا يجوز للوالي بعد دعوته وسماع ما له من البيانات أن يعلن عن إقالته التي تكون نهائية إلا إذا رفع أمره إلى وزير الداخلية في العشرة الأيام المالية لتاريخ إعلامه بذلك.

الفصل 45 (جديد) – نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 – توجه استقالات أعضاء
المجلس البلدي برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الوالي الذي يعلم بها وزير الداخلية.

يتخذ الوالي قرارا بقبول الاستقالة أو بتأجيل تاريخ بداية مفعولها لمدة أقصاها ثلاثة أشهر، ويعلم به المعني بالأمر ورئيس المجلس البلدي ويحيل نسخة منه إلى وزير الداخلية.

في حالة السكوت، تعتبر الاستقالة مقبولة بانقضاء شهر من تاريخ بلوغها.

الفصل 46 مكرر – أضيف بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 – يدعى أعضاء المجالس
البلدية إلى حضور دورات تكوينية تتناسب مع مهامهم بالمجلس.

الفصل 47 – على المستأجرين أن يمكنوا مأجورهم أعضاء المجالس البلدية من الوقت الكافي للمشاركة في جلسات المجلس أو اللجان التابعة لهم.

لا يمكن أن يكون الانقطاع عن العمل المشار إليه بهذا الفصل سببا في فسخ عقد الإيجار من طرف المستأجر، ومخالفة ذلك تجبر هذا الأخير على دفع غرامة للأجير.

الباب السادس - المجلس البلدي للأطفال

الفصل 48 - يشكل المجلس البلدي إثر تنصيبه مجلسا بلديا للأطفال له نفس تركيبة المجلس البلدي طبقا لأحكام بالفصلين 47 و 82 والفصل 10 من هذا القانون.

الفصل 49 - يتم اختيار أعضاء المجلس البلدي للأطفال من بين تلاميذ المنطقة البلدية من الجنسين وفق مقاييس وصيغ تضبط بقرار من وزير الداخلية والوزير المكلف بالتربية.

ينتخب المجلس البلدي للأطفال من بين أعضائه الرئيس والمساعد الأول والمساعدين بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة.

يرأس رئيس المجلس البلدي الجلسة التي ينتخب فيها رئيس المجلس البلدي للأطفال.

الفصل 50 - يشكل المجلس البلدي للأطفال خلال أسبوع من تنصيبه أربع لجان قارة تعنى بـ:

- النظافة والعناية بالبيئة والصحة؛
- الرياضة والثقافة والترفيه؛
- التضامن والتآزر؛
- الإعلام والتحسيس والعلاقات مع المجالس البلدية للأطفال.

يرأس كل لجنة عضو من أعضاء المجلس البلدي للأطفال يتم اختياره من قبل المجلس.

تتطبق نفس الشروط الخاصة بمهام وتسيير اللجان البلدية على هذه اللجان.

الفصل 51 - يتولى المجلس البلدي للأطفال بمداولاته إبداء اقتراحات في المسائل المتعلقة بالأطفال بالمنطقة وخاصة ما يهم منها:

- النظافة والعناية بالبيئة بالمؤسسات التربوية والأحياء؛
- الرياضة والثقافة والترفيه؛
- التضامن والتآزر؛
- الإعلام والتوعية والتحسيس.

يتولى رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة بالمجلس البلدي والكاظم العام للبلدية أو عون من أعوان البلدية يعينه رئيس المجلس البلدي بقرار مساعدة وتأطير المجلس البلدي للأطفال.

الفصل 52 - يتولى رئيس المجلس البلدي خلال شهر أكتوبر من كل سنة دعوة المجلس البلدي للأطفال للانعقاد لتعويض أعضائه الذين لم يعودوا قادرين لسبب من الأسباب على ممارسة مهامهم بالمجلس.

الفصل 53 - يجتمع المجلس البلدي للأطفال وجوبا أربع مرات في السنة وذلك خمسة عشر يوما من قبل موعد الدورات الأربع للمجلس البلدي على أن لا تتزامن مع أيام الدراسة.

تتطبق نفس الشروط الخاصة بالدعوة لجلسات المجلس البلدي على الدعوات الصادرة عن المجلس البلدي للأطفال.

الفصل 54 - يتولى كتابة المجلس البلدي للأطفال عون من أعوان البلدية يعينه رئيس المجلس البلدي بقرار.

تمارس كتابة المجلس البلدي للأطفال بنفس الشروط المنطبقة على كتابة المجلس البلدي وتدرج المداولات بسجل مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس البلدية وينص به في كل مرة على الأعضاء الحاضرين بالجلسة ولبقية أعضاء المجلس البلدي للأطفال حق الاطلاع على هذه المداولات.

الفصل 55 - توجه نسخة من مداولات المجلس البلدي للأطفال إلى رئيس المجلس البلدي خلال الثمانية أيام الموالية لانعقاد الدورة وتعرض اقتراحات المجلس البلدي للأطفال من قبل رئيسه أو من ينوبه من الأعضاء على الدورة العادية الموالية للمجلس البلدي للبت فيها.

يحضر أعضاء المجلس البلدي للأطفال بالتناوب بينهم دورات المجلس البلدي على أن لا يقل عدد المدعوين للحضور عن الربع.

العنوان الثالث - الرؤساء والمساعدون الأول والمساعدون وكوإهي الرؤساء والمستشارون والأعوان البلديون

الباب الأول - التعيين والقانون الأساسي

الفصل 56 (جديد) - نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 - لكل بلدية رئيس ومساعد أول ومساعدون منتخبون من بين أعضاء المجلس البلدي، إلا أن رئيس بلدية تونس يعين بأمر من بين أعضاء المجلس البلدي ويقوم بمهامه كامل الوقت.

يعين رئيس المجلس البلدي على رأس كل دائرة بالبلديات التي تحدث بها دوائر كاهية رئيس يقع اختياره من بين أعضاء المجلس وتقع هذه التعيينات بقرار يعرض على مصادقة الوالي.

ويقوم رؤساء البلديات ف بمهامهم كامل الوقت في إحدى الصورتين التاليتين:

- عندما تساوي أو تفوق المقابيض الاعتيادية المنجزة للبلدية في السنة السابقة مبلغا يحدد بأمر يقع اتخاذه في بداية كل مدة نيابية.
- عندما يفوق أو يساوي سكانها عددا يحدد بأمر يقع اتخاذه في بداية كل مدة نيابية.

الفصل 57 (جديد) - نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 - ينتخب المجلس من بين أعضائه الرئيس والمساعدين، وينتخب المساعد الأول من بين المساعدين، ويتم الانتخاب لهذه المهام بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة.

وإن لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة بعد دورتين من الاقتراع تجرى دورة ثالثة ويكون الانتخاب بالأغلبية النسبية وفي صورة تعادل الأصوات يصرح بانتخاب أكبر المترشحين سنا.

الفصل 58 (جديد) - نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 - يترأس أكبر أعضاء المجلس البلدي سنا الجلسة التي ينتخب فيها الرئيس.

يقع استدعاء المجلس البلدي لانتخاب الرئيس والمساعدين والمساعدين الأول حسب الصيغ والأجال المنصوص عليها بالفصل 34 من هذا القانون.

يتعين التنصيب بالاستدعاء على الانتخاب الذي سيقع إجراؤه.

لا يمكن انتخاب الرئيس أو المساعدين أو المساعد الأول إذا فقد المجلس البلدي ثلث أعضائه ويتعين في هذه الحالة إجراء انتخابات تكميلية وفقا لأحكام الفصل 160 من المجلة الانتخابية.

الفصل 59 (جديد) - نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 - يعلن عن نتائج الانتخابات في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخها بواسطة التعليق بمدخل مقر

البلدية ويقع إبلاغها إلى الوالي في نفس الأجل.

الفصل 60 (جديد) - نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 - يمكن الطعن في صحة انتخاب الرئيس والمساعدين الأول والمساعدين حسب الشروط والصيغ والأجال المعمول بها في خصوص الاعتراضات ضد انتخابات المجلس البلدي وذلك في أجل خمسة أيام من تاريخ الانتخاب.

إذا ألغي الانتخاب أو تخلى الرئيس أو المساعد الأول أو المساعدون عن وظائفهم لسبب من الأسباب يدعى المجلس لسد الشغور في أجل خمسة عشر يوما إلا إذا فقد ثلث أعضائه.

وباستثناء الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 160 من المجلة الانتخابية فإنه يتعين إجراء انتخابات تكميلية في أجل شهرين من تاريخ آخر شغور.

وينتخب الرئيس أو المساعد الأول والمساعدون الجدد في ظرف خمسة عشر يوما الموالية.

الفصل 61 (جديد) – نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 – لا يمكن للمحتسبين العموميين أن يكونوا رؤساء أو مساعدين أول أو مساعدين أو كواهي رؤساء وأن يقوموا بهذه الوظائف ولو مؤقتا بالبلديات الكائنة بمرجع نظرهم.

لا يمكن لأجراء الرئيس أن يكونوا مساعدين أول أو مساعدين أو كواهي رؤساء.

الفصل 62 (جديد) – نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 – يتولى رؤساء المجالس البلدية والمساعدون الأول والمساعدون مهامهم لنفس المدة النيابية لهذه المجالس، وكلما دعت الحاجة لسبب من الأسباب إلى إعادة انتخاب أو تعيين رئيس المجلس البلدي ينتخب مساعد أول ومساعدون ويعين كواهي رئيس جدد.

توجه استقالات رؤساء المجالس البلدية والمساعدين الأول والمساعدين برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الوالي.

يتخذ الوالي قرارا بقبول الاستقالة أو بتأجيل تاريخ بداية مفعولها لمدة أقصاها ثلاثة أشهر ويعلم به المعني بالأمر والمجلس البلدي.

في حالة السكوت تعتبر الاستقالة مقبولة بانقضاء شهر من تاريخ بلوغها.

يتمادى المستقيلون في مباشرة مهامهم إلى تاريخ تنصيب من يخلفهم.

الفصل 63 – أضيف بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 – يحمل رئيس البلدية في المناسبات الرسمية وشاحا من اللونين الأحمر والأبيض تضبط مواصفاته ومكوناته وكيفية حمله بأمر.

الفصل 64 (جديد) – نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 – يمكن لرئيس البلدية أن يفوض بقرار جانبيا من سلطته إلى المساعد الأول أو إلى أحد المساعدين أو أكثر وبصورة استثنائية إلى بعض المستشارين. ويمكن له تفويض سلطته المتعلقة بالتعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل وبالحالة المدنية باستثناء إبرام عقود الزواج إلى موظف أو عدة موظفين بلديين.

كما يمكن لكواهي الرؤساء بالدوائر البلدية أن يفوضوا بقرار سلطتهم المتعلقة بالتعريف بالإمضاء وبمطابقة النسخ للأصل وبالحالة المدنية ما عدا إبرام عقود الزواج لموظف أو عدة موظفين بالدائرة.

تبقى التفويضات سارية المفعول ما لم يقع إنهاء العمل بها.

تعرض قرارات التفويض على مصادقة الوالي.

يتم الإعلام بقرارات تفويض السلطة عن طريق التعليق لمدة عشرة أيام بمدخل مقر البلدية أو مقر الدائرة البلدية

الفصل 65 – إذا كانت مصالح الرئيس تتعارض مع مصالح البلدية يعين المجلس البلدي عضوا آخر من بين أعضائه لتمثيل البلدية لدى المحاكم أو إبرام العقود.

الفصل 66 (جديد) – نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 – في صورة تغيب الرئيس أو إيقافه عن المباشرة أو إعفائه أو حصول أي مانع آخر فإنه يعوض لمدة الغياب في كامل وظائفه بالمساعد الأول وفي صورة عدم وجود مساعد أول يعوض بأحد المساعدين يقع انتخابهم من طرف المجلس وإن لم يكن هناك مساعدون يعوض بمستشار بلدي ينتخب من طرف المجلس.

الفصل 67 – يمكن إيقاف الرؤساء والمساعدين عن مباشرة وظائفهم بقرار معلل من وزير الداخلية لمدة لا تفوق ثلاثة أشهر وذلك بعد سماعهم أو مطالبتهم بالإدلاء ببيانات كتابية عما قد يعاب عليهم من تصرفات.

ولا يمكن إعفائهم من مهامهم إلا بأمر معلل.

يترتب عن الإعفاء وجوبا عدم إمكانية انتخابهم كرئيس أو كمساعدين لباقي المدة النيابية.

الباب الثاني - مهام رئيس المجلس البلدي

الفصل 68 - رئيس البلدية مسؤول في نطاق القانون عن مصالح البلدية.

الفصل 69 - ينشط رئيس البلدية المجلس البلدي وفي هذا الصدد فهو مسؤول على:

- دعوة المجلس البلدي وإعلامه بالمواضيع التي هي من مشمولاته.
- ضبط جدول أعمال المجلس بعد استشارة المكتب البلدي حسبما اقتضاه الفصل 18 من هذا القانون.

الفصل 70 - يعد رئيس المجلس البلدي ميزانية البلدية بمساعدة المكتب البلدي المشار إليه بالفصل 61 والفصل 18

الفصل 71 - يسهر الرئيس على تركيز اللجان وحسن سير أعمالها.

الفصل 72 - رئيس البلدية مسؤول على تنفيذ مقررات المجلس البلدي.

الفصل 73 - يمثل البلدية رئيس المجلس البلدي في جميع الأعمال المدنية والإدارية طبقا للصيغ والشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب.

الفصل 74 (جديد) - نقح بمقتضى القانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 - يتولى بصفة خاصة رئيس المجلس البلدي باسم البلدية اتخاذ التدابير اللازمة لإدارة الممتلكات ورعاية الحقوق التي يتكون منها الملك البلدي والمحافظة عليها.

وهو مكلف بصفة عامة في نطاق التراتيب الجاري بها العمل بما يلي:

- التصرف في مداخل البلدية وإصدار الأذن بالدفع ومراقبة الحسابات البلدية.
- إبرام عقود البيع والمعاوضة والمقاسمة والاقتناء والصلح وقبول الهبات والتبرعات وكذلك الصفقات والأكرية إن كان ذلك مرخصا فيه طبقا لهذا القانون.
- إجراء بتات الأشغال البلدية طبقا لنفس الصيغ والتشاريح الجاري بها العمل ومراقبة حسن تنفيذها.
- اتخاذ كل الإجراءات التحفظية أو ما يوجب إيقاف سقوط الحق.

كما أنه مكلف بتركيز المصالح البلدية وحسن تسييرها ولهذا الغرض فهو مكلف بما يلي:

- طلب إحداث وكالات مالية لازمة لحسن سير المصالح البلدية طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.
- تسيير أعوان البلدية بنفس الشروط.
- السهر على العناية بالمحفوظات.
- اتخاذ التدابير المتعلقة بالطرق البلدية.

الفصل 75 - يمكن كذلك أن يكلف رئيس البلدية بتفويض من المجلس البلدي بما يلي:

- (1) ضبط وتغيير استعمال الأملاك البلدية التي هي في تصرف المصالح العمومية البلدية.
- (2) الاقتراض لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والمؤسسات المختصة والقيام بالإجراءات اللازمة للغرض.
- (3) اتخاذ كل المقررات المتعلقة بإعداد وإبرام وتنفيذ وخلاص صفقات الأشغال والتزود بالمواد والخدمات التي يمكن إجراؤها بالمرضاة حسب التراتيب المعمول بها باعتبار مبلغها إذا كانت الاعتمادات مرصودة بالميزانية.
- (4) إبرام ومراجعة عقود الكراء التي لا تزيد مدتها عن سنتين.
- (5) قبول التبرعات والهبات غير المثقلة بنفقات أو شروط.
- (6) ضبط الأجرة ودفع مصاريف وتكاليف المحامين والعدول والنفذين والخبراء حسب التراتيب الجاري بها العمل.
- (7) نيابة البلدية في القضايا العدلية والإدارية والقيام بكل صلح يساوي مبلغه أو يقل عن مقدار يضبط بأمر.

يمكن للرئيس بدوره تفويض هذه الوظائف طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 64 من هذا القانون لكوامي الرئيس في الدوائر أو لمساعد أو عدة مساعدين وفي حالة مغيب المساعدين أو حدوث مانع لهم لبعض أعضاء المجلس البلدي.

يعرض رئيس البلدية على المجلس البلدي في حدود دورته العادية كلما قام به في الغرض للمصادقة.

الفصل 76 – يتولى رئيس المجلس البلدي تحت سلطة الإشراف:

- تنفيذ القرارات والقوانين في المنطقة البلدية.
- تنفيذ التدابير التي من شأنها أن تهم الأمن العام.
- القيام بجميع الوظائف الخاصة التي يسندها له القانون.

الفصل 77 (جديد) – نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 – رئيس المجلس البلدي والمساعد الأول والمساعدون وكواهي الرئيس في الدوائر البلدية لهم صفة ضابط الحالة المدنية.

الفصل 78 – يعرف رئيس البلدية بإمضاء الخواص طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 79 (جديد) – نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 7 جويلية 2006 – إذا امتنع رئيس البلدية أو أهمل القيام بعمل من الأعمال تفرضه عليه القوانين والتراتبية فللوالي بعد انقضاء الأجل الذي يحدده له كتابة، المبادرة بمباشرة بنفسه أو بواسطة من ينوبه خصيصا لذلك.

الفصل 80 – إن رئيس البلدية مكلف تحت مراقبة الإدارة المركزية بالتراتبية البلدية وبتنفيذ مقررات السلطة العليا المتعلقة بها.

الفصل 81 (جديد) – نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 – ترمي التراتيب البلدية إلى تحقيق الراحة والصحة العامة والمحافظة على إطار عيش سليم يسمح بالإدماج الملائم للمساكنين في محيطهم وهي تشمل خصوصا:

- (1) كل ما يهدد أمن العموم ويسهل المرور بالشوارع والساحات والطرق العمومية من تنظيف وتنوير ورفع الحواجز وهدم أو إصلاح البناءات المتداعية للسقوط، على نفقة مالكيها، ومنع عرض أي شيء بالنوافذ أو سواها من أجزاء العمارات مما يخشى من سقوطه ومنع إلقاء ما من شأنه أن يضر بالمارة أو يحدث رائحة مخلة بالصحة.
- (2) كل الإجراءات الرامية إلى تجنب الأعمال المخلة بالسكينة العامة ومظاهر التلوث التي تخلفها المؤسسات الصناعية والمهنية والتجارية المتمركزة داخل المنطقة البلدية.
- (3) كيفية نقل الأموات والدفن وإخراج الرفات من القبور والمحافظة على حرمة المقابر.
- (4) مراقبة صحة وزن البضائع المعروضة للبيع أو كيلها وصلوحياتها للاستهلاك.
- (5) كل ما من شأنه أن يمكن من تلافي الحوادث والآفات والكوارث بشتى الوسائل الملائمة وتدارك أمرها بتوزيع الإسعافات اللازمة مثل الحرائق والفيضانات والأوبئة والأمراض المعدية وأوبئة الدواب مع دعوة السلطة العليا للتدخل عند الاقتضاء.
- (6) التدابير التي ترمي لتوقي أو تلافي الأخطار التي قد تنشأ عن جولان الحيوانات الضارة أو المفترسة والسائبة وتحول دون تربية وجولان قطعان الحيوانات في المناطق السكنية.
- (7) التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية بالشوارع والساحات والطرق والفضاءات العمومية والخاصة مع احترام الخصوصيات العمرانية والمعمارية والتاريخية والبيئية للمنطقة البلدية. (أضيف العدد 7 بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006)

الفصل 82 – يتولى رئيس البلدية اتخاذ التراتيب الخاصة بالجولان وحفظ الصحة وأمن الطرقات بملك الدولة العمومي داخل المنطقة البلدية وكذلك بالطرقات البلدية.

الفصل 83 – يتولى رئيس البلدية أو عند تخليه الوالي الإسراع بإجراء ما يلزم لتكفين الموتى ودفنهم بصفة لائقة وبدون تمييز في الدين أو العقيدة.

لا يجوز لرئيس البلدية تسليم رخصة الدفن إلا بناء على شهادة الوفاة مسلمة من طرف طبيب.

الفصل 84 – أن السلطة المخولة لرئيس البلدية بمقتضى الفصل 77 لا تحول دون ما للوالي من حق في اتخاذ تدابير تهم كل بلديات الولاية أو البعض منها في كل الحالات التي لم تقم فيها السلطة البلدية بما يجب وذلك قصد المحافظة على الصحة والراحة العموميتين وهذا الحق لا يمارس من طرف الوالي نحو إحدى تلك البلديات إلا بعد تنبيه رئيس البلدية بدون نتيجة.

الفصل 85 (جديد) – نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 – يتولى رئيس البلدية مهام الترتيب البلدية ويكلف أعوان الأمن بتنفيذ قراراته الصادرة طبقاً لأحكام الفصول 80 81 82 من هذا القانون.

يعاين الأعوان المكلفون بتنفيذ الترتيب البلدية وكذلك أعوان البلدية المحلفون المخالفات للترتيب البلدية ويحررون فيها محاضر يحيلونها إلى رئيس البلدية.

يتضمن المحضر، وإلا عد باطلاً، هوية محرره وصفته والهوية الكاملة لمرتكب المخالفة وتاريخ ومكان معاينتها مع تفصيل الأفعال التي تمت معاينتها والتي تتكون منها المخالفة والتنصيص على تصريحات المخالف، كما يتضمن المحضر إمضاء المخالف وإمضاء العون المعاين للمخالفة وتاريخ المحضر.

وفي صورة امتناع المخالف عن الإمضاء أو عدم قدرته عليه، يتولى العون التنصيص على ذلك بالمحضر.

الفصل 86 – أضيف بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 – مع مراعاة أحكام الفصل 64 (جديد) من هذا القانون، لا يمكن لرئيس البلدية أن يفوض سلطته المتعلقة بالتسيير الإداري والمالي للبلدية. ويجوز له أن يفوض بقرار حق إمضائه على الوثائق المتصلة بها وذلك إلى:

- كواهي الرئيس وفق شروط تضبط بأمر؛
- الكاتب العام للبلدية في حدود مشمولاته،
- الأعوان التابعين للبلدية الذين لهم خطة مدير عام أو مدير أو كاهية مدير أو رئيس مصلحة في حدود مشمولات أنظارهم؛
- الموظفين من صنفى "أ" و "ب" غير الشاغلين لخطط وظيفية والذين لهم على الأقل خبرة سنتين في الميدان الذي ينسحب عليه التفويض، في صورة عدم وجود كاتب عام أو أعوان مكلفين بخطط وظيفية بالبلدية.

يمكن لرئيس البلدية أن يرخص بمقتضى قرار للأعوان المتمتعين بتفويض لحق إمضائه وفق أحكام المطات الأولى والثانية والثالثة من الفقرة الأولى من هذا الفصل في تفويض حق إمضائهم للموظفين من صنفى "أ" و "ب" الخاضعين لنفوذهم وغير الشاغلين لخطط وظيفية والذين لهم خبرة سنتين على الأقل في الميدان الذي ينسحب عليه التفويض قصد إمضاء وثائق يحددها قرار الترخيص.

لا يسري تفويض حق الإمضاء على القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

توجه إلى الوالي لغرض الإعلام نسخ من قرارات تفويض الإمضاء المنصوص عليها بهذا الفصل.

يتم الإعلام بقرارات تفويض الإمضاء عن طريق التعليق لمدة عشرة أيام بمدخل مقر البلدية.

الفصل 87 (جديد) – نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 – الكاتب العام للبلدية مكلف تحت سلطة رئيس البلدية بالسهر على حسن سير الإدارة البلدية في الميدانين الإداري والمالي طبقاً للقوانين والترتيب الجاري بها العمل ويتولى في حدود ذلك خاصة:

- تنفيذ قرارات رئيس البلدية،
- إعداد مشروع ميزانية البلدية ومتابعة تنفيذها وإعداد ملفات الصفقات والالزمات البلدية وجداول التحصيل المتعلقة بالمعالييم البلدية ومختلف العقود،
- إعداد اقتراحات التعهد بالنفقة والأذن بالتزود والأذن بالدفع والحجج المثبتة،
- تسيير الأعوان والتنسيق بين مختلف المصالح البلدية،

العناية بمختلف السجلات والدفاتر البلدية ومسكها وبالوثائق الإدارية والمحفوظات.

الجمهورية التونسية
الجلس الوطني التأسيسي



دستور

الجمهورية التونسية

مُتم بتاريخ 27 جلفي 2014

فصول من دستور البلاد التونسية :

الباب الثالث - السلطة التشريعية

الفصل 50 - يمارس الشعب السلطة التشريعية عبر ممثليه بمجلس نواب الشعب أو عن طريق الاستفتاء.

الفصل 51 - مقرّ مجلس نواب الشعب تونس العاصمة، وله في الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته بأي مكان آخر من تراب الجمهورية.

الفصل 52 - يتمتع مجلس نواب الشعب بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية الدولة.

يضبط مجلس نواب الشعب نظامه الداخلي ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

تضع الدولة على ذمة المجلس الموارد البشرية والمادية اللازمة لحسن أداء النائب لمهامه.

الفصل 53 - الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل، بلغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه، شرط أن لا يكون مشمولا بأي صورة من صور الحرمان التي يضبطها القانون.

الفصل 54 - يعد ناخبا كل مواطن تونسي الجنسية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة وفق الشروط التي يحددها القانون الانتخابي.

الفصل 55 - يُنتخب أعضاء مجلس نواب الشعب انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا، نزيها، وشفافا، وفق القانون الانتخابي.

يضمن القانون الانتخابي حق الانتخاب والتمثيلية للتونسيين بالخارج في مجلس نواب الشعب.

الفصل 56 - يُنتخب مجلس نواب الشعب لمدة خمس سنوات خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة النيابية.

إذا تعذر إجراء الانتخابات بسبب خطر داهم فإن مدة المجلس تمدد بقانون.

الفصل 57 - يعقد مجلس نواب الشعب دورة عادية تبتدئ خلال شهر أكتوبر من كل سنة وتنتهي خلال شهر جويلية، على أن تكون بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات بدعوة من رئيس المجلس المتخلي.

وفي صورة تزامن بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب مع عطلته تعقد دورة استثنائية إلى غاية منح الثقة إلى الحكومة.

ويجتمع مجلس نواب الشعب أثناء عطلته في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس الحكومة أو من ثلث أعضائه للنظر في جدول أعمال محدد.

الفصل 58 - يؤدي كل عضو بمجلس نواب الشعب في بداية مباشرته لمهامه اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أخدم الوطن بإخلاص، وأن ألتزم بأحكام الدستور وبالولاء التام لتونس".

الفصل 59 - ينتخب مجلس نواب الشعب في أول جلسة له رئيسا من بين أعضائه .

يشكل مجلس نواب الشعب لجانا قارة ولجانا خاصة تتكون وتتوزع المسؤوليات فيها على أساس التمثيل النسبي.

يمكن لمجلس نواب الشعب تكوين لجان تحقيق، وعلى كافة السلطات مساعدتها على أداء مهامها.

الفصل 60 - المعارضة مكوّن أساسي في مجلس نواب الشعب، لها حقوقها التي تمكنها من النهوض بمهامها في العمل النيابي، وتضمن لها تمثيلية مناسبة وفاعلة في كل هياكل المجلس وأنشطته الداخلية والخارجية، و تسند إليها وجوبا رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية و خطة مقررّ باللجنة المكلفة بالعلاقات الخارجية. كما لها الحق في تكوين لجنة تحقيق كل سنة وتروّسها. ومن واجباتها الإسهام النشاط والبناء في العمل النيابي.

الفصل 61 - التصويت في مجلس نواب الشعب شخصي ولا يمكن تفويضه.

الفصل 62 - تمارس المبادرة التشريعية بمقترحات قوانين من عشرة نواب على الأقل، أو بمشاريع قوانين من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة.

ويختص رئيس الحكومة بتقديم مشاريع قوانين الموافقة على المعاهدات ومشاريع قوانين المالية.

ولمشاريع القوانين أولوية النظر.

الفصل 63 - مقترحات القوانين ومقترحات التعديل المقدمة من قبل النواب لا تكون مقبولة إذا كان إقرارها يخل بالتوازنات المالية للدولة التي تم ضبطها في قوانين المالية.

الفصل 64 - يصادق مجلس نواب الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضائه على مشاريع القوانين الأساسية، وبأغلبية أعضائه الحاضرين على مشاريع القوانين العادية، على ألا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس.

لا يعرض مشروع القانون الأساسي على مداولة الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب إلا بعد مضي خمسة عشر يوما من إحالته على اللجنة المختصة.

الفصل 65 - تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة بـ:

- إحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية والإجراءات المنظمة للتفويت فيها،
- الجنسية،
- الالتزامات المدنية والتجارية،
- الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم،
- ضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات المستوجبة لعقوبة سالبة للحرية،
- العفو العام،
- ضبط قاعدة الأدعاءات والمساهمات ونسبها وإجراءات استخلاصها.
- نظام إصدار العملة،
- القروض والتعهدات المالية للدولة،
- ضبط الوظائف العليا،
- التصريح بالمكاسب،
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين،
- تنظيم المصادقة على المعاهدات،
- قوانين المالية وغلq الميزانية والمصادقة على مخططات التنمية،

المبادئ الأساسية لنظام الملكية والحقوق العينية والتعليم والبحث العلمي والثقافة والصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية والعمرانية والطاقة وقانون الشغل الضمان الاجتماعي.

تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بالمسائل التالية:

- الموافقة على المعاهدات،
- تنظيم العدالة والقضاء،
- تنظيم الإعلام والصحافة والنشر،
- تنظيم الأحزاب والنقابات والجمعيات والمنظمات والهيئات المهنية وتمويلها،
- تنظيم الجيش الوطني،
- تنظيم قوات الأمن الداخلي والديوانة،
- القانون الانتخابي،
- التمديد في مدة مجلس نواب الشعب وفق أحكام الفصل 56،
- التمديد في المدة الرئاسية وفق أحكام الفصل 75،
- الحريات وحقوق الإنسان،

- الأحوال الشخصية،
- الواجبات الأساسية للمواطنة،
- السلطة المحلية،
- تنظيم الهيئات الدستورية،
- القانون الأساسي للميزانية.

يدخل في مجال السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون.

الفصل 66 - يرخّص القانون في موارد الدولة وتكاليفها حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

يصادق مجلس نواب الشعب على مشاريع قوانين المالية وغلق الميزانية طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

يقدم مشروع قانون المالية للمجلس في أجل أقصاه 15 أكتوبر ويصادق عليه في أجل أقصاه 10 ديسمبر.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يرد المشروع إلى المجلس لقراءة ثانية خلال اليومين المواليين لمصادقة المجلس عليه.

وفي صورة الرد، يجتمع المجلس للتداول ثانية خلال الأيام الثلاثة الموالية لممارسة حق الرد.

يجوز للأطراف المشار إليهم بالمطعة الأولى من الفصل 120، خلال الأيام الثلاثة الموالية لمصادقة المجلس للمرة الثانية بعد الرد أو بعد انقضاء آجال ممارسة حق الرد دون حصوله، الطعن بعدم الدستورية في أحكام قانون المالية أمام المحكمة الدستورية التي تبث في أجل لا يتجاوز الأيام الخمسة الموالية للطعن.

إذا قضت المحكمة بعدم الدستورية، تحيل قرارها إلى رئيس الجمهورية الذي يحيله بدوره إلى رئيس مجلس نواب الشعب، كل ذلك في أجل لا يتجاوز يومين من تاريخ قرار المحكمة. ويصادق المجلس على المشروع خلال الأيام الثلاثة الموالية لتوصله بقرار المحكمة الدستورية.

عند إقرار دستورية المشروع أو عند المصادقة عليه ثانية إثر الرد أو عند انقضاء آجال الرد والطعن بعدم الدستورية دون حصول أي منهما، يختم رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية في أجل يومين. وفي كل الحالات يتم الختم في أجل لا يتعدى 31 ديسمبر.

إذا لم تتم المصادقة على مشروع قانون المالية في أجل 31 ديسمبر، يمكن تنفيذ المشروع فيما يتعلق بالنفقات، بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد بمقتضى أمر رئاسي، وتستخلص الموارد طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 67 - تعرض المعاهدات التجارية والمعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولي أو بحدود الدولة أو بالتعهدات المالية للدولة أو بحالة الأشخاص أو بأحكام ذات صبغة تشريعية على مجلس نواب الشعب للموافقة.

لا تصبح المعاهدات نافذة إلا بعد المصادقة عليها.

الفصل 68 - لا يمكن إجراء أي تتبع قضائي مدني أو جزائي ضد عضو بمجلس نواب الشعب، أو إيقافه، أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبديها، أو أعمال يقوم بها، في ارتباط بمهامه النيابية.

الفصل 69 - إذا اعتصم النائب بالحصانة الجزائية كتابية، فإنه لا يمكن تتبعه أو إيقافه طيلة مدة نيابته في تهمة جزائية ما لم ترفع عنه الحصانة.

أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه، ويُعلم رئيس المجلس حالاً على أن ينتهي الإيقاف إذا طلب مكتب المجلس ذلك.

الفصل 70 - في حالة حلّ مجلس نواب الشعب، يمكن لرئيس الجمهورية إصدار مراسيم بالتوافق مع رئيس الحكومة تعرض على مصادقة المجلس في الدورة العادية التالية.

يمكن لمجلس نواب الشعب بثلاثة أخماس أعضائه أن يفوض بقانون لمدة محدودة لا تتجاوز الشهرين و لغرض معيّن إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون تعرض حال انقضاء المدة المذكورة على مصادقة المجلس.

يستثنى النظام الانتخابي من مجال المراسيم.

الباب الرابع - السلطة التنفيذية

الفصل 71 - يمارس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية وحكومة يرأسها رئيس الحكومة.

القسم الأول - رئيس الجمهورية

الفصل 72 - رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورمز وحدتها، يضمن استقلالها واستمراريتها، ويسهر على احترام الدستور.

الفصل 73 - المقر الرسمي لرئاسة الجمهورية تونس العاصمة، ويمكن في الظروف الاستثنائية أن ينقل إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية.

الفصل 74 - الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام.

يشترط في المترشح يوم تقديم ترشحه أن يكون بالغاً من العمر خمسا وثلاثين سنة على الأقل.

وإذا كان حاملاً لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشحه تعهداً بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيساً للجمهورية.

تشتترط تركية المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب أو رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو الناخبين المرسمين حسبما يضبطه القانون الانتخابي.

الفصل 75 - ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة الرئاسية انتخاباً عاماً حراً مباشراً سرياً نزيهاً وشفافاً وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها.

وفي صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى، تنظم دورة ثانية خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى، ويتقدم للدورة الثانية المترشحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

إذا توفي أحد المترشحين في الدورة الأولى أو أحد المترشحين لدورة الإعادة، يعاد فتح باب الترشح وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعين يوماً. ولا يعتد بالانسحاب في الدورة الأولى أو الدورة الثانية.

وإذا تعذر إجراء الانتخاب في موعده بسبب خطر داهم، فإن المدة الرئاسية تمدد بقانون.

ولا يجوز تولي رئاسة الجمهورية لأكثر من دورتين كاملتين، متصلتين أو منفصلتين. وفي حالة الاستقالة تعتبر تلك المدة مدة رئاسية كاملة.

ولا يجوز لأي تعديل أن ينال من عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة.

الفصل 76 - يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب أمام مجلس نواب الشعب اليمين التالية.

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال تونس وسلامة ترابها، وأن أحترم دستورها وتشريعها، وأن أرفع مصالحها، وأن ألتزم بالولاء لها".

لا يجوز لرئيس الجمهورية الجمع بين مسؤولياته وأية مسؤولية حزبية.

الفصل 77 - يتولى رئيس الجمهورية تمثيل الدولة ويختص برسم السياسات العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلقة بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة.

كما يتولى:

- حلّ مجلس نواب الشعب في الحالات التي ينصّ عليها الدستور، لا يجوز حلّ المجلس خلال الأشهر الستة التي تلي نيل أول حكومة ثقة المجلس بعد الانتخابات التشريعية أو خلال الأشهر الستة الأخيرة من المدة الرئاسية أو المدة النيابية،
- رئاسة مجلس الأمن القومي ويدعى إليه رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب،

- القيادة العليا للقوات المسلحة،
- إعلان الحرب وإبرام السلم بعد موافقة مجلس نواب الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه، وإرسال قوات إلى الخارج بموافقة رئيسي مجلس نواب الشعب والحكومة، على أن ينعقد المجلس للبت في الأمر خلال أجل لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ قرار إرسال القوات،
- اتخاذ التدابير التي تحتتمها الحالة الاستثنائية، والإعلان عنها طبق الفصل 80،
- المصادقة على المعاهدات والإذن بنشرها،
- إسناد الأوسمة،
- العفو الخاص.

الفصل 78 - يتولى رئيس الجمهورية بأوامر رئاسية:

- تعيين مفتي الجمهورية التونسية وإعفاءه،
- التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها، وتضبط هذه الوظائف العليا بقانون،
- التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا العسكرية والدبلوماسية والمتعلقة بالأمن القومي بعد استشارة رئيس الحكومة. وتضبط هذه الوظائف العليا بقانون،
- تعيين محافظ البنك المركزي باقتراح من رئيس الحكومة، وبعد مصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب. ويتم إعفاؤه بنفس الصيغة أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس نواب الشعب ومصادقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء.

الفصل 79 - لرئيس الجمهورية أن يخاطب مجلس نواب الشعب.

الفصل 80 - لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها، يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة، أن يتخذ التدابير التي تحتتمها تلك الحالة الاستثنائية، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وإعلام رئيس المحكمة الدستورية، ويُعلن عن التدابير في بيان إلى الشعب.

ويجب أن تهدف هذه التدابير إلى تأمين عودة السير العادي لدواليب الدولة في أقرب الآجال، ويعتبر مجلس نواب الشعب في حالة انعقاد دائم طيلة هذه الفترة.

وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس نواب الشعب كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة.

وبعد مضي ثلاثين يوما على سريان هذه التدابير، وفي كل وقت بعد ذلك، يعهد إلى المحكمة الدستورية بطلب من رئيس مجلس نواب الشعب أو ثلاثين من أعضائه البت في استمرار الحالة الاستثنائية من عدمه.

وتصرح المحكمة بقرارها علانية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما.

ويُنهي العمل بتلك التدابير بزوال أسبابها. ويوجه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى الشعب.

الفصل 81 - يختم رئيس الجمهورية القوانين و يأذن بنشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز أربعة أيام من تاريخ:

- (1) انقضاء آجال الطعن بعدم الدستورية والرد دون حصول أي منهما،
- (2) انقضاء أجل الرد دون ممارسته بعد صدور قرار بالدستورية أو الاحالة الوجوبية لمشروع القانون إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 121،
- (3) انقضاء أجل الطعن بعدم الدستورية في مشروع قانون وقع رده من رئيس الجمهورية و المصادقة عليه من قبل المجلس في صيغة معدلة،
- (4) مصادقة المجلس ثانية دون تعديل على مشروع قانون تبعا لرده، و لم يطعن فيه بعدم الدستورية إثر المصادقة الأولى أو صدر قرار بدستوريته أو أحيل وجوبا إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 121،
- (5) صدور قرار المحكمة بالدستورية أو الاحالة الوجوبية لمشروع القانون إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 121، إن سبق رده من رئيس الجمهورية و صادق عليه المجلس في صيغة معدلة،
- (6) باستثناء مشاريع القوانين الدستورية، لرئيس الجمهورية الحق في رد المشروع مع التعليل إلى المجلس للتداول ثانية، وذلك خلال أجل خمسة أيام من تاريخ:
- (7) انقضاء أجل الطعن بعدم الدستورية دون حصوله وفق أحكام المطة الأولى من الفصل 120،

8) صدور قرار بالدستورية أو الاحالة الوجوبية لمشروع القانون إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 121 في حالة الطعن على معنى أحكام المطة الأولى من الفصل 120،

وتكون المصادقة، إثر الرد، على مشاريع القوانين العادية بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس و بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه المجلس على مشاريع القوانين الأساسية

الفصل 82 - لرئيس الجمهورية، استثنائيا، خلال أجل الرد، أن يقرر العرض على الاستفتاء مشاريع القوانين المتعلقة بالموافقة على المعاهدات، أو بالحريات وحقوق الإنسان، أو بالأحوال الشخصية، والمصادق عليها من قبل مجلس نواب الشعب. ويعتبر العرض على الاستفتاء تخليا عن حق الرد.

وإذا أفضى الاستفتاء إلى قبول المشروع فإن رئيس الجمهورية يختمه ويأذن بنشره في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ الإعلان عن نتائج الاستفتاء.

ويضبط القانون الانتخابي صيغ إجراء الاستفتاء والإعلان عن نتائجه.

الفصل 83 - لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض سلطاته إلى رئيس الحكومة لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس نواب الشعب بتفويضه المؤقت لسلطاته.

الفصل 84 - عند الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية، لأسباب تحول دون تفويضه سلطاته، تجتمع المحكمة الدستورية فوراً، وتقر الشغور الوقتي، فيحل رئيس الحكومة محل رئيس الجمهورية. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الشغور الوقتي ستين يوما.

إذا تجاوز الشغور الوقتي مدة الستين يوما، أو في حالة تقديم رئيس الجمهورية استقالته كتابة إلى رئيس المحكمة الدستورية، أو في حالة الوفاة، أو العجز الدائم، أو لأي سبب آخر من أسباب الشغور النهائي، تجتمع المحكمة الدستورية فوراً، وتقر الشغور النهائي، وتبلغ ذلك إلى رئيس مجلس نواب الشعب الذي يتولى فوراً مهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما.

الفصل 85 - في حالة الشغور النهائي يؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام مجلس نواب الشعب، وعند الاقتضاء أمام مكتبه، أو أمام المحكمة الدستورية في حالة حل المجلس.

الفصل 86 - يمارس القائم بمهام رئيس الجمهورية، خلال الشغور الوقتي أو النهائي، المهام الرئاسية. ولا يحق له المبادرة باقتراح تعديل الدستور، أو اللجوء إلى الاستفتاء، أو حل مجلس نواب الشعب.

وخلال المدة الرئاسية الوقتية يُنتخب رئيس جمهورية جديد لمدة رئاسية كاملة، كما لا يمكن تقديم لائحة لوم ضد الحكومة.

الفصل 87 - يتمتع رئيس الجمهورية بالحصانة طيلة توليه الرئاسة، وتعلق في حقه كافة آجال التقادم والسقوط، ويمكن استئناف الإجراءات بعد انتهاء مهامه.

لا يسأل رئيس الجمهورية عن الأعمال التي قام بها في إطار أدائه لمهامه.

الفصل 88 - يمكن لأغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب المبادرة بلائحة معللة لإعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور و يوافق عليها المجلس بأغلبية الثلثين من أعضائه و في هذه الصورة تقع الإحالة إلى المحكمة الدستورية للبت في ذلك بأغلبية الثلثين من أعضائها. و لا يمكن للمحكمة الدستورية أن تحكم في صورة الإدانة إلا بالعزل. و لا يعفي ذلك من التتبعات الجزائية عند الاقتضاء. و يترتب على الحكم بالعزل فقدانه لحق الترشح لأي انتخابات أخرى.

القسم الثاني - الحكومة

الفصل 89 - تتكون الحكومة من رئيس ووزراء وكتاب دولة يختارهم رئيس الحكومة وبالتشاور مع رئيس الجمهورية بالنسبة لوزارتي الخارجية والدفاع.

في أجل أسبوع من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي المتحصل على أكبر عدد من المقاعد بمجلس نواب الشعب، بتكوين الحكومة خلال شهر يجدد مرة واحدة. وفي صورة التساوي في عدد المقاعد يعتمد للتكليف عدد الأصوات المتحصل عليها.

عند تجاوز الأجل المحدد دون تكوين الحكومة، أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب، يقوم رئيس الجمهورية في أجل عشرة أيام بإجراء مشاورات مع الأحزاب والائتلافات والكتل النيابية لتكليف الشخصية الأقدر من أجل تكوين حكومة في أجل أقصاه شهر.

إذا مرت أربعة أشهر على التكليف الأول، ولم يمنح أعضاء مجلس نواب الشعب الثقة للحكومة، لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس نواب الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية جديدة في أجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما.

تعرض الحكومة موجز برنامج عملها على مجلس نواب الشعب لنيل ثقة المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه. عند نيل الحكومة ثقة المجلس يتولى رئيس الجمهورية فوراً تسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

يؤدي رئيس الحكومة وأعضاؤها أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أعمل بإخلاص لخير تونس وأن أحترم دستورها وتشريعها وأن أرى مصالحها وأن ألتزم بالولاء لها."

الفصل 90 - يُمنع الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس نواب الشعب، ويضبط القانون الانتخابي كيفية سدّ الشغور.

ولا يجوز لرئيس الحكومة ولا لأعضائها ممارسة أية مهنة أخرى.

الفصل 91 - يضبط رئيس الحكومة السياسة العامة للدولة، مع مراعاة مقتضيات الفصل 77، ويسهر على تنفيذها.

الفصل 92 - يختص رئيس الحكومة بـ:

- إحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء،
- إقالة عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة أو البت في استقالته، وذلك بالتشاور مع رئيس الجمهورية إذا تعلق الأمر بوزير الخارجية أو وزير الدفاع،
- إحداث أو تعديل أو حذف المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء، باستثناء الراجعة إلى رئاسة الجمهورية فيكون إحداثها أو تعديلها أو حذفها باقتراح من رئيس الجمهورية،
- إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف المدنية العليا. وتضبط الوظائف المدنية العليا بقانون.

ويعلم رئيس الحكومة رئيس الجمهورية بالقرارات المتخذة في إطار اختصاصاته المذكورة.

يتصرف رئيس الحكومة في الإدارة، ويبرم الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الفنية.

وتسهر الحكومة على تنفيذ القوانين. ويمكن لرئيس الحكومة أن يفوض بعض صلاحياته للوزراء.

إذا تعذر على رئيس الحكومة ممارسة مهامه بصفة وقتية، يفوض سلطاته إلى أحد الوزراء.

الفصل 93 - رئيس الحكومة هو رئيس مجلس الوزراء.

ينعقد مجلس الوزراء بدعوة من رئيس الحكومة الذي يضبط جدول أعماله.

يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء وجوبا في مجالات الدفاع، والعلاقات الخارجية، والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية، وله أن يحضر ما عداها من مجالس وزراء. وعند حضوره يرأس المجلس.

يتم التداول في كل مشاريع القوانين بمجلس الوزراء.

الفصل 94 - يمارس رئيس الحكومة السلطة الترتيبية العامة، ويصدر الأوامر الفردية التي يُمضيها بعد مداولة مجلس الوزراء.

وتسمى الأوامر الصادرة عن رئيس الحكومة أوامر حكومية.

يتم الإمضاء المجاور للأوامر ذات الصبغة الترتيبية من قبل كل وزير معني.

يتولى رئيس الحكومة تأشير القرارات الترتيبية التي يتخذها الوزراء.

الفصل 95 - الحكومة مسؤولة أمام مجلس نواب الشعب.

الفصل 96 - لكل عضو بمجلس نواب الشعب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية أو شفاهية طبق ما يضبطه النظام الداخلي للمجلس.

الفصل 97 - يمكن التصويت على لائحة لوم ضد الحكومة، بعد طلب معلل يقدم لرئيس مجلس نواب الشعب من ثلث الأعضاء على الأقل. ولا يقع التصويت على لائحة اللوم إلا بعد مُضي خمسة عشر يوما على إيداعها لدى رئاسة المجلس.

ويشترط لسحب الثقة من الحكومة موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس، وتقديم مرشح بديل لرئيس الحكومة يُصادق على ترشيحه في نفس التصويت، ويتم تكليفه من قبل رئيس الجمهورية بتكوين حكومة طبق أحكام الفصل 89.

في صورة عدم تحقق الأغلبية المذكورة، لا يمكن أن تقدم لائحة اللوم مجددا ضد الحكومة إلا بعد مُضي ستة أشهر.

يمكن لمجلس نواب الشعب سحب الثقة من أحد أعضاء الحكومة بعد طلب معلل يقدم لرئيس المجلس من ثلث الأعضاء على الأقل، على أن يتم التصويت على سحب الثقة بالأغلبية المطلقة.

الفصل 98 - تعد استقالة رئيس الحكومة استقالة للحكومة بكاملها. وتقدم الاستقالة كتابية إلى رئيس الجمهورية الذي يعلم بها رئيس مجلس نواب الشعب.

يمكن لرئيس الحكومة أن يطرح على مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها، ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب، فإن لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقيلة.

وفي الحالتين يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتكوين حكومة طبق مقتضيات الفصل 89

الفصل 99 - لرئيس الجمهورية أن يطلب من مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها، مرتين على الأكثر خلال كامل المدة الرئاسية، ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب، فإن لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقيلة، وعندئذ يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتكوين حكومة في أجل أقصاه ثلاثون يوما طبقا للقرارات الأولى والخامسة والسادسة من الفصل 89.

عند تجاوز الأجل المحدد دون تكوين الحكومة، أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب، لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس نواب الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية سابقة لأوانها في أجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما.

وفي حالة تجديد المجلس الثقة في الحكومة، في المرتين، يعتبر رئيس الجمهورية مستقيلا.

الفصل 100 - عند الشغور النهائي لمنصب رئيس الحكومة، لأي سبب عدا حالتي الاستقالة وسحب الثقة، يكلف رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الائتلاف الحاكم بتكوين حكومة خلال شهر. وعند تجاوز الأجل المذكور دون تكوين الحكومة، أو في حالة عدم الحصول على الثقة، يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر ليتولى تكوين حكومة تتقدم لنيل ثقة مجلس نواب الشعب طبق أحكام الفصل 89.

تواصل الحكومة المنتهية مهامها تصريف الأعمال تحت إشراف عضو منها يختاره مجلس الوزراء ويسميه رئيس الجمهورية إلى حين مباشرة الحكومة الجديدة مهامها.

الفصل 101 - ترفع النزاعات المتعلقة باختصاص كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة إلى المحكمة الدستورية التي تبت في النزاع في أجل أسبوع بناء على طلب يرفع إليها من أحرص الطرفين.

الباب السابع - السلطة المحلية

الفصل 131 - تقوم السلطة المحلية على أساس اللامركزية.

تتجسد اللامركزية في جماعات محلية، تتكون من بلديات وجهات وأقاليم، يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية وفق تقسيم يضبطه القانون.

يمكن أن تحدث بقانون أصناف خصوصية من الجماعات المحلية.

الفصل 132 - تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية القانونية، وبالاستقلالية الإدارية والمالية، وتدير المصالح المحلية وفقا لمبدأ التدبير الحر.

الفصل 133 - تدبير الجماعات المحلية مجالس منتخبة.

تنتخب المجالس البلدية والجهوية انتخاباً عاماً حراً مباشراً سرياً نزيهاً وشفافاً.

تنتخب مجالس الأقاليم من قبل أعضاء المجالس البلدية والجهوية.

يضمن القانون الانتخابي تمثيلية الشباب في مجالس الجماعات المحلية.

الفصل 134 - تتمتع الجماعات المحلية بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية وصلاحيات منقولة منها.

توزع الصلاحيات المشتركة والصلاحيات المنقولة استناداً إلى مبدأ التفريع.

تتمتع الجماعات المحلية بسلطة ترتيبية في مجال ممارسة صلاحياتها، وتُنشر قراراتها الترتيبية في جريدة رسمية للجماعات المحلية.

الفصل 135 - للجماعات المحلية موارد ذاتية، وموارد محالة إليها من السلطة المركزية، وتكون هذه الموارد ملائمة للصلاحيات المسندة إليها قانوناً.

كل إحداث لصلاحيات أو نقل لها من السلطة المركزية إلى الجماعات المحلية، يكون مقترناً بما يناسبه من موارد.

يتم تحديد النظام المالي للجماعات المحلية بمقتضى القانون.

الفصل 136 - تتكفل السلطة المركزية بتوفير موارد إضافية للجماعات المحلية تكريساً لمبدأ التضامن وباعتماد آلية التسوية والتعديل.

تعمل السلطة المركزية على بلوغ التكافؤ بين الموارد والأعباء المحلية.

يمكن تخصيص نسبة من المداخل المتأتية من استغلال الثروات الطبيعية للنهوض بالتنمية الجهوية على المستوى الوطني.

الفصل 137 - للجماعات المحلية في إطار الميزانية المصادق عليها حرية التصرف في موارد حسب قواعد الحوكمة الرشيدة وتحت رقابة القضاء المالي.

الفصل 138 - تخضع الجماعات المحلية فيما يتعلق بشريحة أعمالها للرقابة اللاحقة.

الفصل 139 - تعتمد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية، ومبادئ الحوكمة المفتوحة، لضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها طبقاً لما يضبطه القانون.

الفصل 140 - يمكن للجماعات المحلية أن تتعاون وأن تنشئ شراكات فيما بينها لتنفيذ برامج أو إنجاز أعمال ذات مصلحة مشتركة.

كما يمكن للجماعات المحلية ربط علاقات خارجية للشراكة والتعاون اللامركزي.

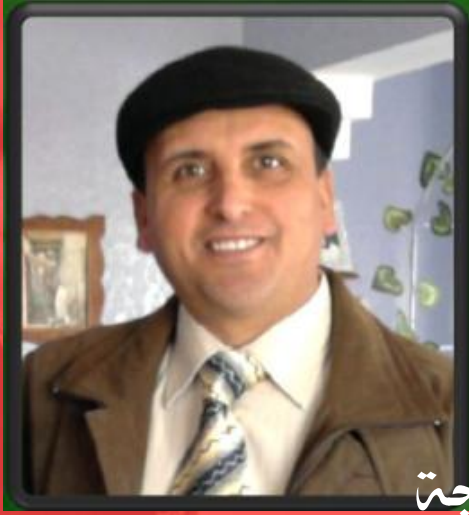
يضبط القانون قواعد التعاون والشراكة.

الفصل 141 - المجلس الأعلى للجماعات المحلية هيكل تمثيلي لمجالس الجماعات المحلية مقره خارج العاصمة.

ينظر المجلس الأعلى للجماعات المحلية في المسائل المتعلقة بالتنمية والتوازن بين الجهات، ويؤدي الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالتخطيط والميزانية والمالية المحلية، ويمكن دعوة رئيسه لحضور مداوالات مجلس نواب الشعب.

تضبط تركيبة مجلس الجماعات المحلية ومهامه بقانون.

الفصل 142 - يبت القضاء الإداري في جميع النزاعات المتعلقة بتنازع الاختصاص التي تنشأ فيما بين الجماعات المحلية وبين السلطة المركزية والجماعات المحلية.



السيرة الذاتية للمؤلف

نورالدين بن خضر

من مواليد 25 جويلية 1962 متزوج وأب لولدين
زاوّل تعليمه الابتدائي بمدرسة شارع بورقيبة عوسجة
التعليم الثانوي بمعهد محمد علي العنابي رأس الجبل
التعليم العالي بكلية العلوم الإنسانية بمنوبة اختصاص انجليزية
دخل ميدان التعليم سنة 1982 كمعلم متربص
تحصل على شهادة الكفاءة في التعليم سنة 1984
ارتقى إلى رتبة معلم تطبيق سنة 1994
تدرّج إلى رتبة معلم تطبيق أول سنة 2009
تدرّج إلى رتبة معلم تطبيق أول فوق الرتبة سنة 2014
متحصل على العدد البداغوجي 20 من 20 سنة 2014
له العديد من المنشورات في مجالات مختلفة :

- كتاب المتميز في الإنتاج الكتابي
- كتاب التاريخ للسنة السادسة
- كتاب الجغرافيا للسنة السادسة
- كتاب التربية الإسلامية للسنة السادسة
- خلاصات في الإيقاظ العلمي للسنة السادسة
- كتاب قواعد اللغة (نحو - صرف وتصريف - رسم وإملاء) س 6
- قرص ليزري تعليمي "المساعد الرقمي" لمعلمي السنة السادسة
- لعبة تثقيفية : سين جيم
- مجموعة قصص قصيرة مسابقة لبرنامج السنة السادسة
- ساهم في إثراء العديد من المنتديات التربوية الافتراضية
- وشارك في المسابقة الوطنية للمدرسين المجددين